الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../ 2022

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي

-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية "

إعـداد الطالبتين:
- بوالمرقة وردة.
- برباش علجية.

تحت إشراف الأستاذ:
سامي بن جدو

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
فؤاد بوجنانة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
رياض لمزاودة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
سامي بن جدو	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة وشكر

إن الحمد لله نحمده ونستعين به، هو الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل فهو أحق أن يشكر ويحمد.

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا الفاضل بن جدو سامي على توجيهاته ونصائحه القيمة، ونشكر أيضا لجنة المناقشة وكل من تلقينا منه علما صالحا وعملا مفيدا لمواصلة مشوارنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على مجهوداتهم التي قدموها لنا طول مشوارنا الدراسي، فجزآهم الله خيرا ولهم منا كل التقدير والاحترام.كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة.

إهداء

اهدي هذا العمل إلى رمز الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" حفظها الله

إلى رمز العطاء والحكمة "أبي"

إلى " زوجي مولود" وأولادي "أنس" "ساجد" والكنكونة "نور" رزقهم الله الحكمة والرفعة والعلم النافع والعمل الصالح

إلى إخوتي "خالد" "محمد زكرياء" و"عبير" وفقهم الله وأبعد عنهم كل بلاء

إلى عائلة زوجي رزقهم الله السعادة وراحة البال

إلى كل الأحباء والزملاء

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن نجاوزهم قلمي ولن ينجاوزهم قلبي اهدي ثمرة جهدي

وردة

إهداء

إلى من ساندتني في دعائها ، إلى من سهرت الليالي تنير دربي ، إلى من تشاركني أفراحي إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية، إلى نبع العطف والحنان إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والنجاح ، إلى الذي لم يبخل علي بشيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاح ، إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الغالي .

إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة إلى باقة ورد الزيزفون إخوتي وأخواني

إلى رفيقات دربي وصديقات عمري

إلى كل من أشار إلى بيد المساعدة ولو بكلمة فيها نهجت سطري

إلى كل من ساندني خلال مسيرتي الدراسية

الأساتذة الكرام كل باسمه.

** عليجية **

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان		–
الإهداءات		–
فهرس المحتويات		I
قائمة الأشكال		VI
قائمة الملاحق		VIII
الملخص		X
المقدمة		أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العمومية		
تمهيد		2
المبحث الأول	ماهية النفقات العمومية	3
المطلب الأول	النفقة العامة، تعريفها، عناصرها	3
أولا	تعريف النفقة العامة	3
ثانيا	عناصر النفقة العامة	3
المطلب الثاني	تقسيمات النفقات العامة	4
أولا	التقسيمات العلمية للنفقات العامة	5
ثانيا	التقسيمات حسب التشريع الجزائري	7
المطلب الثالث	أسباب تزايد النفقات العامة	8
أولا	الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة	8
ثانيا	الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية	9
المبحث الثاني	الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية	10
المطلب الأول	الآمر بالصرف	10
أولا	تعريف الآمر بالصرف	10
ثانيا	أصناف الآمر بالصرف	10

ثالثا	دور الآمر بالصرف	12
رابعا	مسؤوليات الآمر بالصرف	12
المطلب الثاني	المحاسب العمومي	12
أولا	تعريف المحاسب العمومي	12
ثانيا	مهام المحاسب العمومي	13
ثالثا	حماية المحاسب العمومي	13
المطلب الثالث	مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	14
أولا	أشكال الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	14
ثانيا	مبررات المبدأ	14
المبحث الثالث	الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العمومية	16
المطلب الأول	شروط تنفيذ النفقات العمومية	16
أولا	لترخيص الميزانية	16
ثانيا	أصل الدين العمومي	16
المطلب الثاني	المرحلة الإدارية	16
أولا	الالتزام بالنفقة	16
ثانيا	تصفية النفقة	17
ثالثا	الأمر بالصرف	17
المطلب الثالث	المرحلة المحاسبية	18
أولا	الدفع	18
خلاصة الفصل	خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية		
تمهيد		21
المبحث الأول	عموميات حول الرقابة المالية	22
المطلب الأول	الرقابة المالية، تعريفها، أسسها، وأساليبها	22
أولا	تعريف الرقابة المالية	22
ثانيا	أسس وأساليب تحقيق الرقابة المالية الفاعلة	23

المطلب الثاني	أهداف الرقابة المالية	23
أولا	أهداف سياسية واقتصادية:	24
ثانيا	أهداف قانونية واجتماعية:	24
ثالثا	أهداف إدارية وتنظيمية:	25
رابعا	أهداف مالية:	25
المطلب الثالث	أنواع الرقابة المالية	25
أولا	الرقابة المالية من حيث الزمن:	25
ثانيا	الرقابة المالية من حيث جهة الرقابة	26
ثالثا	الرقابة المالية من حيث دور الدولة	27
رابعا	الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للرقابة	27
المبحث الثاني	ماهية الرقابة القبلية	29
المطلب الأول	تعريف الرقابة القبلية وأهدافها	29
أولا	تعريف الرقابة القبلية	29
ثانيا	أهداف الرقابة القبلية	29
المطلب الثاني	متطلبات الرقابة القبلية	30
أولا	السلطة القانونية	30
ثانيا	الاختصاص	30
ثالثا	توفر المعلومات	31
رابعا	وجود المعايير والعقوبات	31
المطلب الثالث	معوقات الرقابة القبلية وسبل تجاوزها	31
أولا	معوقات الرقابة القبلية	31
ثانيا	سبل تجاوز معوقات الرقابة القبلية	32
المبحث الثاني	أعوان الرقابة المالية القبلية، فعاليتهم وحدودهم	33
المطلب الأول	المراقب المالي، تعرفه، مهامهم	33
أولا	تعريف المراقب المالي	33
ثانيا	مهام المراقب المالي والمراقب المالي المساعد	33

المطلب الثاني	مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد	35
المطلب الثالث	المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد	35
أولا	أولا:شروط تعيين المراقب المالي	35
ثانيا	ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد	36
خلاصة الفصل		37
الفصل الثالث: الرقابة المالية القبلية في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_		
تمهيد		39
المبحث الأول	لمحة عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_	40
المطلب الأول	التعريف بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_	40
المطلب الثاني	مرافق المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_	41
أولا	المعاهد	41
ثانيا	المكتبات	41
المطلب الثالث	الهيكل الإداري للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_	42
المبحث الثاني	نتائج الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق العمومي	44
المطلب الأول	ترشيد الإنفاق العمومي، مبرراته، عوامله، ومتطلبات نجاحه	44
أولا	تعريف الإنفاق العمومي	44
ثانيا	مبررات ودواعي ترشيد الإنفاق العمومي	44
ثالثا	عوامل ومتطلبات إنجاح عملية ترشيد الإنفاق العمومي	45
المطلب الثاني	فعالية رقابة المراقب المالي	48
أولا	أوجه فعالية رقابة المراقب المالي	48
ثانيا	نتائج رقابة المراقب المالي بالنسبة للتأشيرة	49
المطلب الثالث	حدود فعالية رقابة المراقب المالي	50
أولا	التغاضي	50
ثانيا	الصعوبات التي تواجهها رقابة المراقب المالي	51
المبحث الثالث	دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد نفقات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_	53

المطلب الأول	مراحل إعداد النفقة العامة في المركز الجامعي _ميلة_	53
أولا	تقديم المصلحة محل الدراسة	53
ثانيا	مراحل إعداد النفقة على مستوى المركز الجامعي _ميلة_	54
المطلب الثاني	الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل ترشيد نفقات المركز الجامعي _ميلة_	58
أولا	خطوات ترشيد الإنفاق في المركز	58
ثانيا	عوامل نجاح عملية الترشيد في المركز	58
ثالثا	تدابير المتخذة بخصوص شروط تنفيذ النفقات العامة	59
المطلب الثالث	انعكاسات الرقابة المالية القبلية على ترشيد نفقات المركز الجامعي _ميلة_	60
خلاصة الفصل	خلاصة الفصل الثالث	61
خاتمة		63
قائمة المراجع		67
الملاحق		73

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1_1)	تقسيمات النفقات العمومية	7
(2_1)	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	18
(1_2)	أنواع الرقابة المالية	28
(1_3)	الهيكل الإداري للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_	43
(2_3)	الهيكل التنظيمي لنيابة المديرية للميزانية المحاسبة والوسائل	53

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	مذكرة رفض مؤقت	73
02	مذكرة رفض نهائي	74
03	ميزانية التسيير	75
04	بطاقة التزام	83
05	حوالة الدفع	84
06	تعليمة لترشيد النفقات في التكاليف الملحقة	85

الملخص

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي، وبغية الوصول إلى هذا الهدف تمت دراسة المركز الجامعي كعرض حال وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن المركز الجامعي يتبع الخطوات الأساسية لترشيد الإنفاق العمومي عن طريق:

تحديد الأولويات عند الإنفاق.

اختيار أفضل البرامج القادرة على تحقيق الأهداف.

قياس مدى حسن سير عملية الإنفاق وفق القوانين المعمول بها.

القيام بالرقابة وكشف مستوى الأداء.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، المراقب المالي، الرقابة القبلية، ترشيد النفقات.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the role of tribal control over public expenditures and its role in rationalizing public spending, and in order to reach this goal, the university center was studied as case study.

Setting priorities when spending.

Choosing the best programs capable of achieving the goals.

Measuring the proper functioning of the spending process in accordance with the applicable laws.

Doing oversight and detecting the level of performance.

Keywords: public expenditures, financial controller, tribal control**,** rationalization expenditures.

مقدمة عامة

مقدمة

تطور مفهوم النفقات العمومية مع تطور دور الدولة من الحيادية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية، وقد تزايد الاهتمام بالنفقات العمومية ليس فقط من حيث أهدافها ومعايير تحديدها، بل أصبحت أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب.

وحتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة، تقوم بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهياكلها، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع لإشباع حاجاته.

فالنفقات العمومية هي إحدى وسائل الدولة التي تقوم بتوظيفها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية، حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في شتى الميادين في صورة أرقام إعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، ومن أجل تحقيق أقصى نفع عام ممكن.

هذه النفقات قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها مما يؤدي إلى انتشار الفساد المالي، وبالتالي يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة وتوازنها وانهيارها، مما يلزم أي دولة وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية دعمها المشروع بوضع ضوابط وقوانين تنظمها لحماية المال العام وكيفية استغلاله وترشيد النفقات العامة.

ونظرا للأهمية البالغة للنفقات العمومية وما تمثله من مبالغ ضخمة بات من الضروري وجود أجهزة وأنظمة فعالة وناجعة للرقابة المالية عليها، تضمن الحماية وكذا التحصيل والصرف القانوني لتلك المبالغ، كما تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية.

ومن بين الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يتخصص في الرقابة المالية القبلية التي تعتبر وقائية تضمن شرعية النفقة قبل تنفيذها من خلال الكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي تحدث وإعادة تصحيح الإختلالات الموجودة حيث يقوم بهذه المهمة المراقب المالي.

1_ إشكالية الدراسة:

وفقا لما سبق يمكن طرح إشكالية الموضوع في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق العمومي؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي:

1- كيف يتم تنفيذ النفقات العمومية؟

2- هل هناك متطلبات وعوامل لإنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية؟

4- كيف تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية؟

3- ما هو دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية للمركز الجامعي ميلة؟

2_ فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم الانطلاق من الفرضيات التي سوف تدعم أو ترفض والمتمثلة في:

1- تنفذ النفقات العمومية وفق إجراءات ومراحل محددة في القوانين والمراسيم الرسمية.

2- هناك عوامل موضوعية من شأنها المساعدة على إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية.

3- تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية بالاستناد على وثائق وقوانين ومراسيم.

4- يساهم المراقب المالي في ترشيد نفقات المركز الجامعي ميلة من خلال الرقابة على الوثائق والسندات وفق القوانين والمراسيم التنفيذية المعدّة لذلك.

3_ أهمية الدراسة:

يستمد هذا الموضوع أهميته من كونه يلقي الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة المالية القبلية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة في صرف النفقات العمومية وتأدية مهامها في مجال الإنفاق العام وحسن التسيير العمومي خاصة في ظل الفساد المالي الذي عرفته الجزائر في العقدين الأخيرين، وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية القبلية في الجزائر.

4_ أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- إلقاء الضوء عن النفقات العمومية وكيفية تنفيذها.
- إعطاء فكرة واضحة حول الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية وذلك من أجل الحث على ممارستها بأفضل الوسائل والآليات.
- إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير.

5_ أسباب اختيار الموضوع:

توجد عديد الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، نذكر من بينها:

- تناسب الموضوع مع تخصصنا في المسار التكويني.
- الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع ذات العلاقة بالإدارة المالية.
- إدراك أهمية الموضوع في الوقت الحالي خاصة مع توجه معظم الدول نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية.
- الإسهام في إثراء مكتبة المركز الجامعي لميلة.

6_حدود الدراسة:

تشمل حدود الدراسة الحدود المكانية والزمانية ويمكن تلخيصها كما يلي:

- **الحدود المكانية:** اقتصرت الحدود المكانية على الدراسة الميدانية لمصلحة الميزانية والمحاسبة للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-.

- **الحدود الزمانية:** تمثل البعد الزماني في دراسة الالتزامات والملفات المقدمة للرقابة المالية من طرف المركز الجامعي لميلة لسنة2021.

7_ الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي اعتمدت عليها والتي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط وأهم هذه الدراسات:

1/ **دراسة الباحثين(بن عيسى مغربي، محفوظ عبايدية، سنة 2019)** بعنوان "**دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية- دراسة حالة جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة**":

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات، والأجهزة القائمة بها وأساليبها وأنواعها. وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أنّ النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأن الرقابة المالية القبلية تعمل على إيجاد الخلل واكتشاف الانحرافات والأخطاء الموجودة على مستوى الالتزامات المرتبطة بالنفقات وهذا لضمان سلامة العمليات والتي تلعب الدور الأكبر والأهم بالنسبة لباقي صور الرقابة وهذا لكونها تتم قبل تنفيذ وصرف النفقات أي قبل خروج الأموال من الخزينة وبالتالي تعتبر رقابة وقائية تعمل على حماية المال العام والتأكد من شرعية النفقة.

2/**دراسة الباحثين (المحاوي عبد العالي، دحماني زكريا، سنة 2018) بعنوان** "**أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار**":

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال تسليط الضوء على ميزانية الجامعة في النمو والتطور الذي تعرفه الجامعة مواكبة للتقلبات الاقتصادية التي تعرفها البلاد.

وقد خلصت الدراسة إلى أن النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها وأن المراقب المالي يسهر على مشروعية النفقة قبل صرفها وذلك حسب الأحكام والقوانين المعمول بها، فرقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبديد الأموال.

3/ **دراسة الباحثة (جعفري نسرين، سنة 2016) بعنوان** "**الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي**".

هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة حول النفقات العمومية وكيفية تنفيذ الرقابة عليها وكذا القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء التسيير وقلة الشفافية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تنفيذ النفقات العمومية تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فالهيئات المكلفة بالرقابة القبلية تتمثل في رقابة المراقب المالي.

4/ دراسة الباحث (لطفي فاروق زلاسي، سنة 2015) بعنوان "دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مهنة المراقب المالي وإبراز دوره في تنفيذ النفقات العمومية، حيث تمثلت الإشكالية في "كيف يساهم المراقب المالي في تسيير النفقات العمومية". وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النفقة العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمن تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب للمال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية المكلفة بمراقبته على رأسها المراقب المالي التي تكمن مهمته في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة في تصحيحه.

8_ ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

ركزت أغلب الدراسات السابقة على دراسة الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة ومدى تحقيقها للأهداف التي جاءت من أجلها، وكذا تحديد الانحرافات ومعرفة أسبابها وبالتالي اقتراح الوسائل والحلول القانونية والإدارية للحد منها، كما أن بعض الدراسات الأخرى اهتمت بالجانب القانوني للرقابة ومدى مساهمة المراقب المالي في أداء مهامه واكتشاف الأخطاء وتصحيحها.

9_ منهج الدراسة:

من أجل دراسة الإشكالية موضوع البحث، والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المطروحة، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات، فيظهر المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العامة وكيفية تنفيذها، والرقابة المالية القبلية وأهدافها والأعوان المكلفون بها، أما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل وشرح دور المراقب المالي في ترشيد الإنفاق العمومي، كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.

10_ صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع خاصة باللغة العربية التي تهتم بموضوع الرقابة المالية القبلية في الجزائر.
- التزام الإدارات بالسرية المهنية مما جعلنا نحصل على المعلومات بصعوبة وخاصة الوثائق التي تدعم البحث.
- صعوبة الموضوع في حد ذاته، حيث يغلب عليه الطابع القانوني لذا من الصعب تفسيره وتحليله.

11_ هيكل الدراسة:

انطلاقا من المنهجية تم تقسيم المذكرة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة، وتتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المستهدفة من النتائج المتوصل إليها، وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي: يهتم الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول منه ماهية النفقات العامة من خلال التطرق إلى تعريفها وعناصرها وتقسيماتها وتزايدها والمبحث الثاني إلى الأعوان المكلفون بتنفيذها وذلك من خلال التطرق إلى الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومبدأ الفصل بينهما، وخصصنا المبحث الأخير للتطرق إلى الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة من خلال التطرق إلى شروط تنفيذ النفقات العامة، والمرحلة الإدارية و المحاسبية لتنفيذ النفقات العامة.

أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية، والذي ينقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول عموميات حول الرقابة المالية من خلال التطرق إلى تعريفها، أسسها وأساليبها وأهدافها وكذا أنواعها أما المبحث الثاني حول الرقابة المالية القبيلة بحيث تطرقنا إلى تعريفها أهدافها ومتطلباتها وأيضا معوقاتها وسبل تجاوزهم، والمبحث الأخير تطرقنا فيه إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ الرقابة المالية القبلية والمتمثلون في المراقب المالي والمراقب المالي المساعد بحيث تطرقنا إلى كل من مهامهم ومسؤولياتهم وشروط تعيينهم.

الفصل الثالث هو الآخر يهتم بموضوع الرقابة المالية القبلية في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول لمحة عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_ من خلال التطرق إلى تعريفه ذكر المعاهد والمكتبات الموجودة فيه والتطرق أيضا إلى الهيكل الإداري الخاص به أما المبحث الثاني والمعنون بنتائج الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق العمومي بحيث تطرقنا فيه إلى ترشيد الإنفاق العمومي بصفة عامة وكذا مبرراته وعوامل ومتطلبات نجاحه كما تطرقنا أيضا إلى فعالية رقابة المراقب المالي وحدودها، أما المبحث الأخير تحت عنوان دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد نفقات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_ حيث تطرقنا إلى مراحل إعداد النفقة في المركز الجامعي وكذا الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل ترشيد نفقات المركز الجامعي وانعكاس هذه الرقابة على ترشيد نفقات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر النفقات العامة المرآة العاكسة لدور الدولة في مختلف المجالات سواء اقتصادية، اجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى وارتبط ذلك مع تطور دور الدولة الحارسة والدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة، فتطورت النفقات العامة حيث زاد حجمها وتعددت أنواعها وأصبحت أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والسياسة الاقتصادية. ومع تطور طبيعة السياسة المالية المحايدة إلى السياسة المالية المتدخلة، وتطورت دراسة النفقات العامة وأصبحت تحتل مكانة بارزة في النظرية المالية.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول النفقات العمومية.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

لكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ الدولة للإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية للدولة، فأول عمل تقوم به هو تحديد إيراداتها العامة، بعد ذلك تقوم بتحديد مجموعة نفقاتها، فالإنفاق العام يعكس فعالية الحكومة ومدى تأثيرها على مختلف الأنشطة.

المطلب الأول: النفقة العامة، تعريفها وعناصرها

سنتطرق من خلال هدا المطلب إلى تعريف النفقة العامة لغة واصطلاحا بالإضافة إلي تحديد عناصر النفقة العامة.

أولا: تعريف النفقة العامة

1_ لغة:

هي من أنفق الرجل إذا افتقر ودهب ماله[1].

2_ اصطلاحا:

توجد عدة تعاريف نذكر من بينها:

يعرفها البعض على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة[2].

كما تعرف بأنها مبلغ من النقود يدفعه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع حاجة عامة[3].

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد إشباع إحدى الحاجات العامة[4].

ثانيا: عناصر النفقة العامة

من خلال التعاريف الخاصة بالنفقة العامة، يمكن استخلاص عناصرها، وهي:

1_ النفقة العامة مبلغ من النقود:

وكما سبق وألمحنا فإن الدولة وهي بصدد إشباع الحاجات العامة تحصل على ما يلزمها من موارد اقتصادية عن طريق دفع مقابل نقدي لأصحاب خدمات عنصر الإنتاج وفي المقابل ما يلزمها من سلع وخدمات.

وحتى في الحالات التي تعمد فيها الدولة إلى استخدام أسلوب الإعانات العينية كأن تقدم جزاءا مما تنتجه من السلع أو ما تقدمه من خدمات دون مقابل فإنها تضطر إلى دفع مقابل نقدي في مرحلة إنتاج هذه السلع أو توفير هذه الخدمات ويستثنى من ذلك حالات التجنيد الإجباري حيث تحصل الدولة على خدمات الأفراد

---

[1]_ بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 26.

[2]_ أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص41.

[3]_ أسامة خيري، **الإدارة العامة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص206.

[4]_ فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص59.

الجنديين دون مقابل نقدي يصرف النظر عما يتقاضاه هؤلاء الجنود من مصروف لا يمثل مقابلا لما يؤذونه للوطن من خدمات.

بصفة عامة فإنه حتى في الحالات التي تقدم فيها الدولة خدماتها أو نفقاتها في صورة عينية فإن مثل هذه التصرفات تعتبر قابلة للتقدير النقدي بحيث يمكن إضافتها إلى باقي عناصر النفقات العامة[1].

2_صدور النفقة العامة من الدولة أو إحدى هيئاتها:

يجب أن تخرج النفقة العامة من الدولة أو إحدى سلطاتها المكونة لها، حيث يعتبر خروج النفقة العامة من الدولة أو من إحدى مؤسسات القطاع العام أو الهيئات والسلطات العامة العنصر الثاني من عناصر النفقات العامة، كما ويندرج تحت هذا العنصر أيضا المشروعات العامة التي تستخدم الأساليب التجارية في إدارتها من أجل الحصول على الأرباح لأغراض اقتصادية أو اجتماعية، فالأساليب المستخدمة في إدارة مثل هذه المشاريع والتي تمتلكها الدولة هي أساليب تجارية ، الغرض منها الحصول على الأرباح من أجل تمويل خططها التنموية .

ومن هنا يمكننا القول أن نشاط الدولة أصبح غير قاصر على ممارستها للأنشطة التقليدية فقط، مثل إقامة المشاريع الخدمية كالطرق والمواصلات ...الخ، بل أصبح للدولة أيضا أعمال متميزة في إدارة بعض المشاريع الاقتصادية التي قد يعجز عن إقامتها القطاع الخاص[2].

3_ النفقة العامة تحقق النفع العام:

أي تحقيق الصالح العام للمجتمع، حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة، وذلك لأن الأموال التي تعطي هذه النفقات العامة تمت جبايتها من الأفراد، ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لآخر حسب التطور الحضاري و الاجتماعي والثقافي لكل مجتمع، ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة والمحافظة على المال العام[3].

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة

يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة، يضم كل منها تنوعا واضحا للنفقات العامة ومتميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي والمالي والمهتم بدراسة المالية إليها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، وهي التقسيمات العلمية وتقسيمات حسب التشريع الجزائري.

أولا: التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

من أهم التقسيمات العلمية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة نجد ما يلي:

---

[1]_ محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث**، الدار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، صص267،268.

[2]_أحمد زهير شامية، شحادة الخطيب خالد، **أسس المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص143.

[3]_ محمود حسين الوادي ، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص41.

1_ تقسيم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها:

تقسم النفقات إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية، وذلك بحسب انتظامها

1_1 النفقات العادية:

هي النفقات التي تكرر بصفة دورية ومنتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة.

ومن أمثلتها أجور الموظفين و العمال، وأسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة، ونفقات تحصيل الضرائب إلي غير ذلك.

والمقصود بالدورية و التكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر[1].

1_2 النفقات غير العادية:

هي تلك التي لا يتكرر إنفاقها كل سنة بانتظام في موازنة الدولة كون هذه النفقات تنفق في أوقات متباعدة وبصورة غير منتظمة، ويمكن إعطاء أمثلة عن هذه النفقات بالنفقات الحربية والنفقات اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ كالفيضانات والأوبئة و الزلزال والأعاصير... الخ[2].

2_ تقسيم النفقات حسب أغراضها:

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي تقسيم النفقة بحسب أغراضها وأهدافها تقسيما حديثا نسبيا، فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة حسب الوظائف والنشاطات المختلفة، التي تقوم بها الدولة، فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف.

2_1 النفقات العامة الاقتصادية:

وتشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي ومثال ذلك، الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، والإعانات والمنح الاقتصادية و النفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل ...الخ.

2_2 النفقات العامة الاجتماعية:

وتتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بالخدمات اجتماعية، كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية أو الأفراد أو الأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود والنفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية و التعليمية و الترفيهية و الضمان الاجتماعي.

---

[1] _ محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص78.

[2] _ جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، عمان، 2010، ص47.

2_3 النفقات الإدارية:

ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، وتتمثل هذه النفقات في نفقات الدفاع و الأمن والعدالة والجهاز السياسي، وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم[1].

3_ تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:

تنقسم النفقات حسب نطاق سريانها، إلى نفقات مركزية وأخرى محلية كالتالي:

أما **النفقات المركزية:** فهي النفقات الموجهة لعموم المجتمع والتي تتولى الحكومة المركزية إنفاقها ومثالها نفقات الدفاع والخارجية.

أما **النفقات المحلية**

: فهي النفقات الموجهة إلى منطقة معينة وتقوم بإنفاقها غالبا الإدارات المحلية[2].

4_ تقسيم النفقات بحسب آثارها في الإنتاج القومي:

ويمكن تقسيم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو حجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية وهي كتالي[3]:

4_1 النفقات الحقيقية:

وهي نفقات تؤثر بصفة مباشرة على الإنتاج القومي وتمكن الدولة من الحصول على سلع وخدمات، فهي إذن نفقات منتجة، ويندرج في نطاقها أجور الموظفين ، نفقات التعليم والصحة ونفقات الاستثمار ...الخ.

4_2 النفقات التحويلية:

لا تؤثر مباشرة في الإنتاج القومي وإنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي، وهي ثلاث أنواع:

4_2_1نفقات تحويلية اجتماعية:

وهي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية.

4_2_2 نفقات تحويلية اقتصادية:

إذا كانت النفقات التحويلية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي فإن النفقات التحويلية الاقتصادية مؤداها تحقيق توازن اقتصادي.

4_2_3 نفقات تحويلية مالية:

وهي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام واستهلاكه.

---

[1]_ أحمد زوهير شامية، شحادة خالد الخطيب، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص66.

[2]_ عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص76.

[3]_ أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا لتطورات المالية الراهنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص42،41 .

ثانيا: تقسيمات حسب التشريع الجزائري:

تقسم النفقات العامة حسب قانون المالية الجزائري إلى:

1_ نفقات التسيير:

حسب المادة 5 من القانون المحاسبة العمومية رقم21/90 فإن:[1]" نفقات التسيير تتضمن تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة".

2_ نفقات التجهيز:

تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطبق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، وتخصص للقطاعات الاقتصادية للدولة (القطاع الفلاحي الصناعي)[2].

الشكل رقم(1_1):شكل توضيحي لتقسيمات النفقات العمومية

يشير الشكل البياني التالي إلى تقسيمات النفقات العمومية حسب التقسيم العلمي والتشريعي.

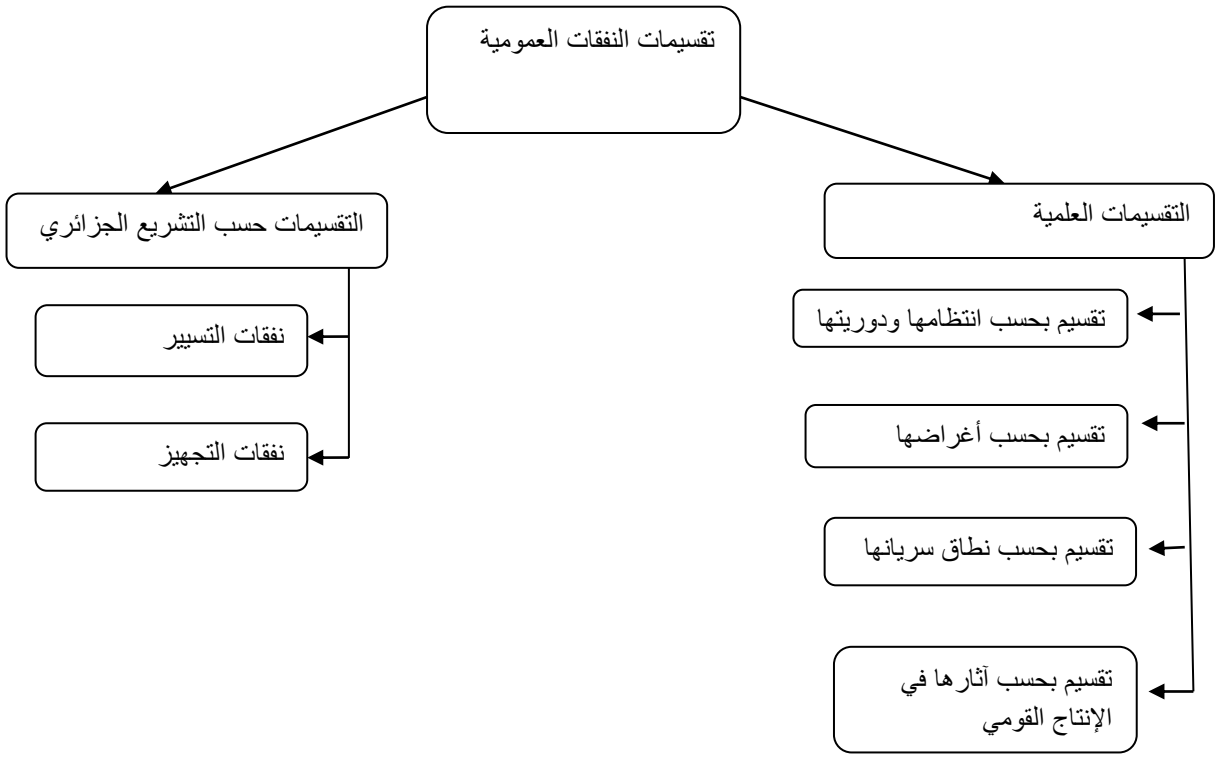

المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1]_ المادة 05 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص32.

[2]_ طاوش قندوسي، **تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر 2012/1970"**، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص 48.

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العامة

سنطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من الأسباب الظاهرية والأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية

أولا: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة

ترجع الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة إلى ثلاثة عوامل رئيسية[1]:

1_ تدهور قيمة النقود:

يقصد بتدهور قيمة النقود، انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل. وهي الظاهرة التي يمكن أن تفسر ارتفاع أثمان السلع والخدمات.

ومن الملاحظ بصفة عامة أن قيمة النقود أخذه في الانخفاض بصورة مستمرة، وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة إلى أخرى.

ويترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور. فالدولة تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات. فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

ويعد تدهور قيمة النقود السبب الأساسي للزيادة الظاهرية في النفقات العامة في العصر الحديث.

2_ اختلاف طرق المحاسبية المالية(اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة):

كان المتبع فيما مضى، أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها.

ومع إتباع مبدأ وحدة، أو عمومية الميزانية العامة، الذي يقتضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها- دون تخصيص- في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيما قبل ولم تكن تظهر في الميزانية، ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.

3_ زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها:

قد تكون الزيادة الظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها. ومثال ذلك قيام الدولة باحتلال دولة أخرى، أو استرداد جزء من إقليمها. ويترتب على هذه الزيادة، بطبيعة الحال، زيادة في حجم النفقات العامة. إلا أنها زيادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلى.

---

[1]_ سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة – النفقات العامة- الإيرادات العامة-الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص64-66.

ومن الواضح أن متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة، في هذه الحالات، إذا تأثر بالزيادة فإن الزيادة تكون حقيقية، أما إذا تزايد الإنفاق لمجرد مواجهة التوسع الكائن في مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان، دون أن يمس السكان الأصليين فهنا تكون الزيادة في الإنفاق العام مجرد زيادة ظاهرية.

ثانيا: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية:

هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة، وتنقسم إلى[1]:

1_ الأسباب السياسية:

كانتشار مبادئ الحرية ونمو دور الدولة ومسؤوليتها، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية ونقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري الى زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير والاختلاس وسوء استعمال الأملاك العامة.

2_ الأسباب الاقتصادية:

كزيادة الثروة وما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية والدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

3_ الأسباب الإدارية:

إن توسع دور الدولة وزيادة نشاطها في جميع المجالات أدى إلى زيادة التكاليف والأعباء العامة مثل إنشاء المرافق الإدارية والخدمية لتغطية حاجات الأفراد.

4_ الأسباب المالية:

كاللجوء إلى القروض العامة والإصدار الجديد لتمويل النفقات وإسراف الكثير من الحكومات في الإنفاق.

5_ الأسباب الاجتماعية:

حيث ومع تطور دور الدولة الذي تعدى ضمان التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، كذلك تقوم بتقديم مختلف الخدمات التعليمية والصحية والسكانية ... الخ.

[1] _ بن عيسى مغربي، محفوظ عبايدية، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة: جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018، ص19.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

يتطلب تنفيذ النفقات العمومية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف، والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض.

المطلب الأول: الآمر بالصرف

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بالآمر بالصرف وأصنافه، بالإضافة إلى دوره ومهامه ومسؤولياته.

أولا: تعريف الآمر بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 20/90" يعد آمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16،17،19،20،21[1].

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الآمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة"[2].

ثانيا: أصناف الآمرين بالصرف

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبموجب مادته 02 تم تعديل المادة من القانون 90-21 وأصبح الآمرون إما أوليون أو رئيسيون من جهة أولى وإما ثانويين أو أحاديون من جهة ثانية :

1_ الآمرون بالصرف الأساسيين :

الآمرون بالصرف الأساسيين هم المسؤولون الموجودون على قمة الهرم الإداري في الهيئات الموكول لهم أمرهم، وقد أوردت المادة 07 من المرسوم 313/91 تعريف لهذه الفئة من الآمرين بالصرف بأنهم :"هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين"[3].

وتنص المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الآمرين بالصرف الرئيسيون هم[4] :

* المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .
* الوزراء .
* الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية .
* رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات .
* المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة .

---

[1]_ تمثل المواد 16،17،19،20،21، في العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

[2]_ المادة 23 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3]_ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتهم ومحتواهم، الجريدة الرسمية، العدد43، ص1648.

[4]_ المادة 26 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص35.

* المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة على الأشخاص الذين تم انتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقة، غير أن الملاحظ على هذه الفقرة أنه يعتريها الغموض إذا لم تحدد المقصود بدقة.

2_ الآمرون بالصرف الثانويين:

نصت المادة 27 من القانون 90-21 على أن:[1]"الآمرين بالصرف الثانويين مسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23".

وقد عرفتهم أيضا بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 على أنهم:[2]"هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين".

وبهذا يمكن القول أن الآمرين بالصرف الثانويين هم القائمون على رأس المصالح غير الممركزة التي لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية.

ومن خلال تسمية هؤلاء الآمرين بالصرف بأنهم ثانويين نجد أن عملهم لم يأت إلا للتخفيف عن الآمرين بالصرف الرئيسين الذين لا يمكنهم القيام وحدهم بكل العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية، وكذا للاستجابة لمتطلبات هيئات عدم التركيز، والمثال على هؤلاء مدراء المديريات الولائية ورؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية، وبالإضافة إلى الآمرين بالصرف الثانويين، وإلى جانبهم نجد:

3_ الآمرون بالصرف الأحاديون:

وكمثال على الآمرين بالصرف الأحاديين نجد الوالي حيث تمنح له صلاحيات واسعة فيما يخص نفقات التجهيز العمومي غير الممركزة في نطاق وجدود ولايته.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 227/98 موضحا في نص مادته 19 بأن الوزير المكلف بالمالية وحسب كل قطاع فرعي يخصص اعتمادا للدفع للولاة ليقوموا بتوزيع اعتمادات الدفع هذه والمبلغة لهم حسب كل فرع وذلك بموجب قرار[3].

4_ الآمرون بالصرف المستخلفون:

هم الذين يحلون محل الآمرين بالصرف الرئيسيين في حالة مانع أو غياب، وذلك بحسب المادة 28 من القانون 90-21 حيث تنص على ما يلي: "في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك"[4].

---

[1]_ المادة 27 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2]_ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91، مرجع سبق ذكره، ص1648.

[3]_ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره،ص85.

[4]_ المادة 28 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص35.

5_ الآمرون بالصرف المفوضون:

الآمرون بالصرف هم الأشخاص المستفيدون من تفويض للتوقيع لاستعمال الاعتمادات المالية، وذلك بحسب المادة 29 من القانون 21/90 التي تنص على ما يلي:"يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم"[1].

ثالثا: دور الآمر بالصرف

أما عن دور الآمر بالصرف فهو يقوم بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية من التزام وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات واثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، وقد تم تسمية الآمر بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلف بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام[2].

رابعا: مسؤولية الآمرين بالصرف

الآمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة هم مسؤولين شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم، كما أنهم مسؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها وعلى الأفعال والنشاطات اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة المحاسبية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال طبقا لأحكام المادتين 32/31 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية[3].

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من تعريف المحاسب العمومي، والتعرف على مهامه وكذا حمايته.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي حسب ما تنص عليه المادة 33 من القانون 21/90 كما يلي: [4]" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22، بالعمليات التالية:

---

[1]_ المادة 29 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2]_ بن داود إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص-ص 86-87.

[3]_ قزاينية فيروز، **الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي "دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص28.

[4]_ المادة 33 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص36.

* تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
* ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
* تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
* حركة حسابات الموجودات".

وحسب المادة 34 من القانون 90-21 فإنه:[1]" ويتم تعيين المحاسبيين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته".

ثانيا: مهام المحاسب العمومي

المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، لذا فالمحاسب قبل قبوله دفع النفقة عليه أن يتحقق ويدقق في مجموعة من العناصر، وهي[2]:

* مراقبة صفة الآمر بالصرف سواء أكان رئيسيا أو ثانويا أو مفوضا.
* مطابقة العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها فيراقب عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.
* النظر في مدى توفر الاعتمادات في ميزانية الإدارة المعنية.
* التأكد من أن الديون محل النفقة لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة.
* مراعاة الطابع الإبراء للدفع.
* التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة المحددة قانونا.

ثالثا: حماية المحاسب العمومي

إن مسؤولية المحاسب العمومي كبيرة وثقيلة، لذلك يمنحه القانون امتيازات وظيفية وشخصية مقابلة[3]:

* قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجري تحقيق حول السيرة الذاتية.
* يجب أن تكون له أقدمية في شغل الأمور المحاسبية.
* يجب أن يغطي احتياجاته المادية ولو جزئيا(سكن وظيفي).
* ضمان المسار المهني والترقية.
* تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية، وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية؛
* المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 59/85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي، تحميه من جميع التعديات التي

[1]_ المادة 34 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2]_ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص89.

[3]_ جعفري نسرين، **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016/2015، ص23.

يتعرض لها من الغير، فتقوم بتتبع الأشخاص المتسببين في الضرر_الوكيل القضائي للخزينة_، ويمكن له الحصول على تعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي تعرض لها من الآخرين.

إذا قامت مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الاستفادة من إجرائين لحمايته وهي كما يلي[1]:

1_ الإعفاء من المسؤولية:

الإعفاء هو حق يتمتع به المحاسب العمومي في حالة:

* إثبات أن الخطأ كان ناجما عن قوة قاهرة؛
* تسخير المحاسب من طرف الآمر بالصرف؛
* أما عن قرار الإعفاء فيتخذه وزير المالية ويمكن أن يكون كليا أو جزئيا.

2_ الإبراء المجاني:

تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي القائمة مسؤوليته المالية يمكن أن يستفيد من إبراء مجاني كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

مفاد هذا المبدأ أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها، وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي.

أولا: أشكال الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

هذا المبدأ يتميز بفصل مضاعف[2]:

* الفصل بين الأعضاء: يتدخل في تنفيذ العمليات المالية العمومية عونين عموميين.
* الفصل بين المهام: عمليات الإيرادات والنفقات يتم تنفيذها من خلال مرحلتين إحداها يشرف عليها الآمر بالصرف (الإدارية)، والأخرى من اختصاص المحاسب العمومي (المحاسبية).

ثانيا: مبررات المبدأ

يقوم هذا المبدأ على عدة تبريرات وهي[3]:

1_ التبرير الفني لتقسيم العمل:

فالمبدأ يسمح بتقسيم وتوزيع المهام بين مرحلتين هامتين، الأولى إدارية تتمثل في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف، أما الثانية فتخص تحريكا للأرصدة المالية بقبض الإيرادات أو دفع النفقات، ومن هذا المنطلق كان التقسيم الوظيفي للمهام.

---

[1]_ شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص24.

[2]_ مرجع سابق، ص12

[3]_ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص90.

فنجد أن للآمر بالصرف رقابة ملائمة لكل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص، وبهذا نجد أن الملائمة تهم الآمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات، ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها.

2_ التبرير الرقابي:

مادام أن الآمرين بالصرف ملزمين بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر بالصرف وأن المحاسبين العموميين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة، فإن العمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات.

ثم إن مبرر الفصل بين عمل الآمر بالصرف وعمل المحاسب العمومي هو الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية دون وقوع حالات التزوير والاختلاس والتواطؤ فيما لو كان العون المكلف بالالتزام والدفع واحدا، وتأكيدا لهذا أكد القانون عدم جواز أن يكون الآمرون بالصرف أزواجا للمحاسبين العموميين المعينين لديهم.

وينجر عن هذا كله عدم جواز أن يكون المحاسب العمومي خاضعا لسلطة الآمر بالصرف الوظيفية وإن كان الواقع أن يكون المحاسب تحت سلطة الآمر بالصرف إداريا كالعلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية وبين رئيس البلدية والقابض البلدي وكذا بين مدير الهيئة العمومية والمقتصد وغيرها، وبهذا منع القانون الآمر بالصرف من تعيين محاسبه وجعل ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات العمومية وفقا لشرطين أساسيين وعلى مرحلتين متتابعتين، الأولى إدارية وتشمل الالتزام بالنفقة و التصفية والأمر بالدفع ويتولاها الآمرين بالصرف والثانية محاسبية تتمثل في دفع النفقة ويتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

المطلب الأول: شروط تنفيذ النفقات العمومية

إن تنفيذ النفقات العمومية يفترض اجتماع شرطين كما يلي[1]:

أولا: ترخيص الميزانية

تتشكل الميزانية العامة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. ولذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي النفقات العمومية.

وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططاتها التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، تحدد قوانين المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.

وبالنسبة لكل سنة مدنية فإن قانون المالية يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعبائها.

وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وتسجل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع.

ثانيا: أصل الدين العمومي

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من اجل تنفيذها، فان وجود الدين يمثل الشرط الأساسي.

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية

وتمر تنفيذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي الالتزام بالنفقة، تصفيتها والأمر بصرفها[2].

أولا: الالتزام بالنفقة

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين[3].

في الخطوة الأولى المتعلقة بالارتباط بالنفقة حيث بموجبه تتعهد وتلتزم هيئة عمومية بتحصيل عبء معين لتصبح بموجبه الدولة مدينة للغير كإبرام صفقة أو تعيين موظف ...الخ.

---

[1] _ بن جدو جميلة، بعطيش هاجر، **آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية**، تقرير تربص مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم تجارية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021/2020، ص20.

[2] _ عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 26.

[3] _ المادة 19 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص34.

وتمنح صلاحية التعهد للآمر بالصرف المكلف بتسيير الفصل الذي يحتوي على الاعتمادات الخاصة بذلك بعد تأشير الالتزام من طرف المراقب المالي في بعض الحالات وما يشترط في هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات أن يصدر الالتزام عن السلطة صاحبة الاختصاص كشرط أول وأن يكون في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وإلا كان الالتزام معيب[1].

ثانيا: تصفية النفقة

نصت المادة 20 من القانون 21/90 على" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"[2].

فالتصفية إذن هي عملية تحدد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق و المستندات التي من شأنها إثبات الدين.

ومرحلة التصفية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

* مرحلة التصفية في حد ذاتها : ويتم فيها تقدير القيمة الحقيقية للدين الملتزم به .

* مرحلة إثبات الخدمة المقدمة: فيها تتحقق الإدارة ميدانيا من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع.

وتشير إلى أن عملية التصفية تبدأ عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة[3].

ثالثا: الأمر بالصرف

يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية[4].

إن اللآمر بالصرف يقوم بإعطاء الأمر بالصرف والذي يوجهه إلى المحاسب العمومي، هذا الأخير يقوم بعملية الدفع، و الأمر بالدفع يتم إصداره باسم الدائن المباشر للدولة وفق التنظيم المعمول به ويتضمن المعلومات التالية[5]:

* التطبيق التي تمت عليه العملية.
* الوثائق الإثباتية المقدمة والمبررة لنفقة.
* تحديد الدائن المباشر لدولة.
* تأشيرة المراقب المالي.
* تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام و الحروف والرقم التسلسلي، وتاريخ تحريرها والإمضاء عليها.

---

[1] _ طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، **أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018/2017، ص21.

[2] _ المادة 20 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3] _ لطفي فاروق زلاسي، **الرقابة في تسيير وترشيد النفقات العمومية "دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015/2014، ص ص30،31.

[4] _ لمادة 21 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص34.

[5] _ بن جدو جميلة، بعطيش هاجر، مرجع سبق ذكره، ص21.

المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية

هي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف سلطة إدارية تسمى المحاسب العمومي وتتضمن عملية:

أولا: الدفع:

هي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة وهي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع فيعمل على التأكد ومراقبة عدة عناصرها، كالتأكد من توافر الاعتمادات المطلوبة وإدراج النفقة في الفصل المعني بها و التأكد من إنجاز العمل المقصود بالدفع[1].

وحسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[2].

الشكل رقم (1_2): شكل توضيحي مراحل تنفيذ النفقات العمومية

يشير الشكل البياني التالي إلى مراحل تنفيذ النفقات العمومية

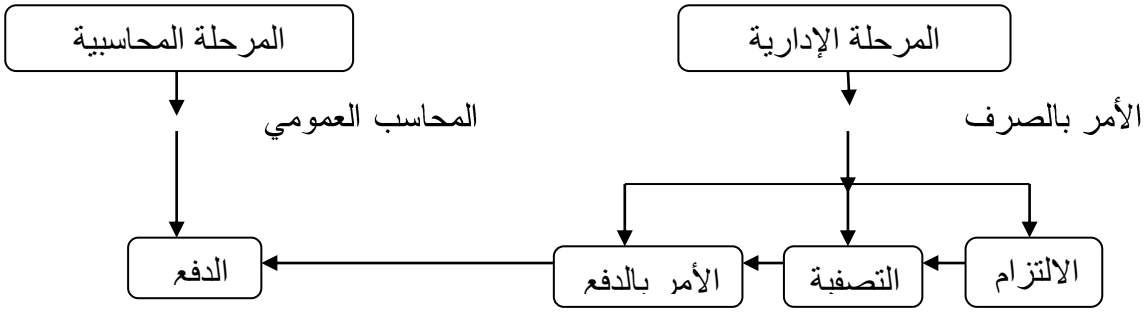

المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1] _ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] _ المادة 22 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص34.

خلاصة الفصل:

وفقا لما سبق يمكن استخلاص جملة النقاط التالية:

_ النفقة العامة هي مبالغ نقدية يقوم بتقديمها شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة.

_ تنقسم النفقات العامة إلى عدة تقسيمات، حسب وجهة النظر العلمية ومن وجهة نظر القانونية.

_ يقوم بها أشخاص مكلفون بها متمثلين في الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، كما تتطلب شروط لتنفيذها وتمر بمرحلتين أساسيتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

تمهيد:

إنّ الرقابة كانت مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فبمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابة ثابت أمر ضروري، وللمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام فمن الواجب أن يحاط بسياج من الرقابة، وباعتبار الرقابة تعود بالنفع العام للمواطنين وجب الحفاظ على المال العام بشتى الطرق والوسائل وحمايته من التلاعبات وذلك عن طريق رقابة مالية محكمة وصارمة.

ومنه فقد قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية.

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة السابقة.

المبحث الثالث: أعوان الرقابة المالية القبيلة.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية أهمية بالغة في العملية الإدارية وتعد من إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في تسيير أعمالها، فهي التي تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين الجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بأن هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له.

المطلب الأول: الرقابة المالية، تعريفها، أسسها، وأساليبها

قبل التطرق إلى المفاهيم العديدة التي قدمت من طرف المختصين لمفهوم الرقابة الجدير بنا معرفة معناها اللغوي.

أولا: تعريف الرقابة المالية

1_ لغة:

هي اسم مصدر من الفعل رقيب، وقد ورد في المعجم الوجيز: رَقَبَهُ رَقَبَ بمعنى انتظره ولاحظه ودرسه وحفظه ، وهي المحافظة والانتظار فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر.

والخلاصة أنّ للرقابة في اللغة معان عديدة منها: الحفظ والدراسة والرعاية والرصد والحذر والخوف من العقاب [1].

2_ شرعا:

وردت مفاهيم عديدة للرقابة المالية في الاصطلاح الشرعي إلاّ أنها تتفق معظمها من حيث المحتوى والمضمون مع الاختلاف في درجة التفاصيل، ومن بين هذه التعاريف ما يلي[2]:

* الرقابة المالية هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية .

* هي الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

ويتضح مما سبق من التعريفات أنه يمكن إعطاء تعريف للرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة المال العام إيرادا أو إنفاقا وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وبإدارة رشيدة وبكفاءة اقتصادية عالية[3].

3_ اصطلاحا:

هي مجموعة من الأعمال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة وتسجيل الأرقام التي تتحقق، وتحليلها للتعرف على مدلولاتها ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور.

---

[1]_ زاهد محمود ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011، ص35.

[2]_ بسام عوض عبد الرحمان عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2009، ص29.

[3]_ المرجع سابق، ص30.

وقد عرفها آخر بأنها: مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام[1].

وتعرف الرقابة المالية أيضا بأنها: عملية تهدف إلى التأكد من أن الخطط المالية الموضوعة والأهداف المحددة والسياسات والأوامر والتعليمات المالية الموجهة إنما تنفذ بدقة، كما تعنى الرقابة بالتحقيق من أن النتائج التي حققها القائمون على التنفيذ تطابق تمام ما تتوقعه الإدارة وتصبو إليه[2].

ثانيا: أسس وأساليب تحقيق الرقابة المالية الفاعلة

تتمثل أسس وأساليب الرقابة المالية فيما يلي[3]:

*أسلوب استراتيجي وتخطيطي.

* خطة تنظيمية.

* معايير عادلة ومؤشرات سليمة لقياس وتقييم الأداء.

* مجموعة من التقارير يتم إعدادها بصورة منتظمة حسب خطوط السلطة المسؤولة .

* الإدارة بالاستثناء .

*مجموعة شاملة من النظم والأساليب المحاسبية والإدارية.

* اتخاذ الخطوات المصححة والمناسبة.

* المتابعة والتغذية المرتدة بالمعلومات.

* الاعتدال في عملية الرقابة.

* مراعاة الجوانب السلوكية للرقابة المالية.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية التالية[4]:

أولا: أهداف سياسية واقتصادية:

تتمثل الأهداف السياسية في التأكد من احترام رغبة البرلمان، وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها، وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإدارة العامة للشعب.

---

[1]_ عكاش أعمر، دريدر صالح، **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة، 2018/2017، ص42.

[2]_ محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009، ص ص252،251.

[3]_ محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، أردن، عمان، 2010، ص ص200،199.

[4]_ بن عيسى مغربي، محفوظ عبايدية، مرجع سبق ذكره، ص ص24،23.

وتتمثل الأهداف الاقتصادية في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام، وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها، ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة.

كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها، والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: أهداف قانونية واجتماعية:

وتتمثل الأهداف القانونية في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة.

ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية وسواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

تتمثل الأهداف الاجتماعية في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل: الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

ثالثا: أهداف إدارية وتنظيمية:

وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.

وتتمثل الأهداف الإدارية والتنظيمية في الجوانب التالية:

* تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته. كما تكشف الرقابة المالية عن بعض عيوب التخطيط.

* الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية. كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

* تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجحة التي تقدمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

* تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والاقتصادي والإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختيار.

رابعا: أهداف مالية:

الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات المقترحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشروع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضيع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى. فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات[1].

كما تهدف الرقابة المالية أيضا إلى[2]:

* التحقق من أنّ الموارد قد حصلت وفق القوانين واللوائح المعمول بها والكشف عن أيّ مخالفة أو تقصير.

* التحقق من أنّ الاتفاق تم وفقا لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

* متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أنّ التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.

* التأكد من سلامة اللوائح والقوانين والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها، واكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل أحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات والذي قد يعيق سرعة التنفيذ أو التسيب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدوم مع المال العام وجودا وعدما فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع من حيث الزمن ومن حيث جهة الرقابة، من حيث دور الدولة ومن حيث السلطة المخولة للرقابة التالية:

أولا: الرقابة المالية من حيث الزمن:

يمكن تقسيم تقسيمها حسب التوقيت الزمني إلى[3]:

---

[1]_ صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية" حالة الجزائر"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص77.

[2]_ عرف محمود الكفاري، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، مصر، 1998، ص22.

[3]_ حسين محمد سمحان، وآخرون، **المالية العامة(من منظور إسلامي)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص202.

1_ الرقابة السابقة:

تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة.

الرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الأثر.

2_ الرقابة الآنية:

هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل.

3_ الرقابة اللاحقة:

وترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والاستفادة

من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.

ثانيا: الرقابة المالية من حيث جهة الرقابة

ويتم تقسيم الرقابة المالية حسب هذا النوع إلى[1]:

1_ الرقابة الداخلية:

ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية ومثال ذلك الإحصاءات، تقارير الأداء، برنامج الجودة والنوعية.

2_ الرقابة الخارجية:

تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات وحتى تتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

3_ الرقابة الذاتية:

تسمى هذه الرقابة بالرقابة التلقائية أيضا، إذ تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة ذاتها باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ، وذلك لغرض التأكد من العمل ليسير وفقا لما تم التخطيط له، والكشف عن أسباب الفشل أو النجاح وذلك باعتبارها الجهة المسؤولة عن عملها، ويساعد هذا النوع من الرقابة على خلق الشعور بالمسؤولية عند العاملين داخل الجهة الإدارية على مختلف مستوياته[2].

[1]_ بن داود ابراهيم،مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]_ قزاينية فيروز،مرجع سبق ذكره، ص42.

ثالثا: الرقابة المالية من حيث دور الدولة

وتنقسم الرقابة المالية من حيث دور الدولة إلى[1]:

1_ الرقابة التنفيذية:

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام, تتمثل في الرقابة المستنذية ورقابة الأداء، الداخلية والخارجية السابقة منها واللاحقة.

2_ الرقابة التشريعية:

هذا النوع من الرقابة تتولاها الهيئة التشريعية، بما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولية والإشراف على الإدارة، وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة.

3_ الرقابة الشعبية:

هي تلك الرقابة التي يقوم بها أفراد الشعب عن طريق تنظيماتهم التي قد توجد في بعض الدول بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية المنتخبة منهم.

رابعا: الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للرقابة

وتنقسم إلى رقابة قضائية، رقابة برلمانية، رقابة إدارية كما يلي[2]:

1_ الرقابة القضائية:

يتولها جهاز قضائي مستقل عن السلطة التنفيذية والتشريعية، بالنسبة للجزائر يتولاها المحاسب بصفته جهاز قضائي يقوم بمهمة مراقبة ومراجعة كل العمليات المالية، وبيان التجاوزات والمخالفات المالية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتوقيع الجزاءات الضرورية عليهم.

2_ الرقابة البرلمانية:

يمارسها البرلمان، باعتبار يرخص للحكومة تنفيذ النفقات والإيرادات العامة حيث تتولاها المجالس البرلمانية على مالية الدولة، ولقد نصت المواد 159، 160 و162 من الدستور على هذا النوع من الرقابة.

3_ الرقابة الإدارية:

هي عملية قياس الأداء الجاري وتوجيهه نحو الأهداف المرسومة أي أن وظيفة الرقابة الأساسية هي مراجعة أي تصرف ينحرف عن الأهداف المحددة في عملية التخطيط. وبهذا المعنى فإن الرقابة ليست سيفا على رقاب الموظفين.. بل هي توجيه لجميع العمليات الإدارية في اتجاه الأهداف المرسومة للتنظيم[3].

---

[1]_ مشعلي مريم، عثمانية نسرين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية" دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين أومدور عبد الحق قالمة/1"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص41.

[2]_ نصيرة عباس، **آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2013/2012، ص14.

[3]_ أمين الساعاتي، **أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات**، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، مصر، 1998، ص258.

ولتوضيح أكثر قمنا برسم مخطط توضيحي كالتالي:

الشكل رقم(2-1): يوضح أنواع الرقابة المالية

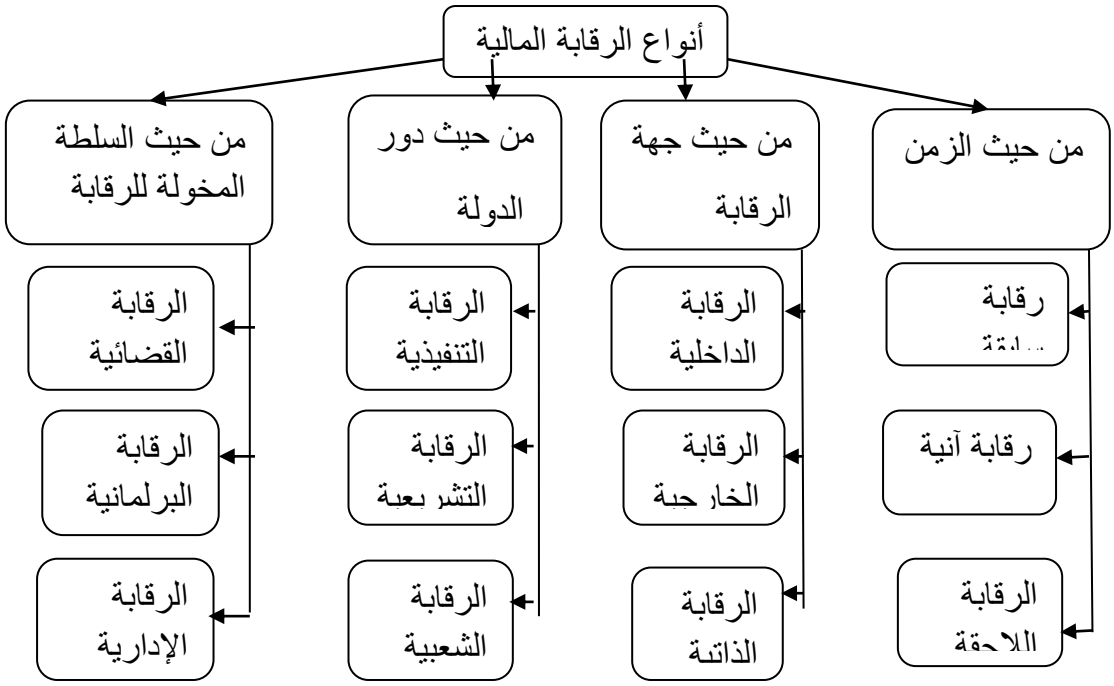

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة القبلية

تحتل الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها مكانة كبيرة في مجال الرقابة المالية على النفقات فهي تعد أهم المراحل التي تمر عبرها النفقة العمومية، فهي بمثابة حاجز يمنع مرور النفقة غير الشرعية أو التي لا ترتكز على الأسس القانونية والتنظيمية المحددة لها، كما يعتبر من أهم الوسائل لحماية وترشيد النفقات من خلال الأجهزة المكلفة بذلك ،ولمعرفة الأهمية التي يحظى بها هذا النوع لابد من التطرق إلى العناصر التي تعتمد عليها وهو ما سيتم عرضه من خلال التعريف بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها من قبل المراقب المالي ،أهدافها ومتطلباتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة القبلية وأهدافها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من تعريف الرقابة القبلية وأهدافها.

أولا: تعريف الرقابة القبلية

هي رقابة وقائية لأنها تمكن من تدارك الأخطاء قبل وقوعها، وتعين على تهيئة الظروف والبيئة الصالحة ليؤدي المال العام دوره في التنمية والإنتاج[1].

تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة.

الرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الأثر[2].

هي الرقابة التي تطبق الرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسة والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[3].

ثانيا: أهداف الرقابة القبلية

يمكن تلخيص أهداف الرقابة القبلية في النقاط التالية[4]:

* الوقاية من وقوع الخطأ والحد من مظاهر الغش والتلاعب وضمان سلامة التصرفات المالية، وتعميم الخبرات وتوجيه الآمرين بالصرف في مجال التسيير المالي وهذا للوصول إلى شرعية تنفيذ النفقات العمومية وتحسين شروط صرف الميزانية.

---

[1]_ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2]_محمود حسين الوادي، **تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص174.

[3]_المادة 02 من المرسوم التنفيذيرقم09-374، المؤرخ في28 ذي القعدة،1430هجري، الموافق ل16 نوفمبر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم92-414، المؤرخ في 9 جمادى الأول، عام1413ه، الموافق ل14 نوفمبر1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد67، ص3.

[4]_ نصيرة عباس، مرجع سبق ذكره، صص33،34.

* تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
* التحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية .
* اكتشاف الأخطاء ومظاهر الغش والتلاعب بالأموال العمومية، والسهر على صحة توظيف النفقات وذلك بالفحص الدقيق في ملفات الالتزام، بمعنى اكتشاف أخطاء التسيب وأخطاء الحساب، وبالتالي تباين مواقع الخطأ الذي يؤدي بدوره إلى دعم التسيير المالي للمؤسسات.
* تنبيه المسيرين لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها، وإبلاغهم بالتشريعات الجديدة وبالتالي تقييم الخبرات.
* تحسين ظروف الرقابة ونجاعتها وذلك بغرض إبلاغ الوزارة المكلفة بالمالية بكل ما يجري في المؤسسات التي هي تحت رقابتها، وإبلاغها بالصعوبات والمشاكل التي واجهتها، وبالتالي فهي تهدف إلى تحسين شروط تنفيذ النفقات.
* منع تنفيذ المبالغ المتعلقة بالنفقات التي ملفاتها بها عيب (قانوني، إجرائي، حسابي)، وبالتالي فهو يحول دون تنفيذ النفقات غير الشرعية.
* رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية وزيادتها وتطويرها، حيث تعد من الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية.
* تشجيع الالتزام والسياسات والقرارات الإدارية الموضوعة.
* ضمان دقة البيانات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات بمعنى توفير المعلومات الصادقة التي يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها، إما داخل مشروع كالإدارة أو خارج مشروع كالمقترضين و المستثمرين .....

المطلب الثاني: متطلبات الرقابة القبلية

حتى تضمن الرقابة المالية القبلية فعاليتها وتحقيق أهدافها لابد من توفر عدة شروط وأعوان تنفيذ الرقابة والبيئة التي تنفذ فيها ومن أهم هذه المتطلبات[1]:

أولا: السلطة القانونية

بمعنى أنّ الجهة المشرفة على الرقابة القبلية يجب أن تستمد سلطتها من قوانين وتشريعات وأنظمة وتعليمات يتم إقرارها من قبل الجهة المخولة لها ذلك وهو من يعطي الجهة الرقابية تخويلا عاما بممارسة أعمالها وفق هذا القانون.

ثانيا: الاختصاص

نظر التوسع وتنوع نشاطات الحياة العامة وزيادة تعقيد هذه النشاطات فقد تنوعت اختصاصات الرقابة العمومية تبعا لذلك ما جعل الحكومات تشكل أكثر من جهة رقابية، مما يلزم تحديد لكل جهة منها اختصاصها ومجال تدخلها.

[1]_ قزاينية فيروز، مرجع سبق ذكره، ص ص46،47.

ثالثا: توفر المعلومات:

لا يمكن لأي جهة رقابية ممارسة نشاطها بدون وجود المعلومات اللازمة عن سير العمليات الإدارية والمالية

والقانونية التي تضطلع الجهة بمراقبتها لكي تتمكن من إصدار أحكامها، وفقا للمعلومات والمعطيات المتوفرة لديها.

رابعا: وجود المعايير والعقوبات:

يقصد بوجود المعايير تحديد المقاييس والمواصفات المثالية للأداء الناجح وقد تكون هذه المقاييس كمية أو زمانية أو نسبية، أي أنّ هناك نماذج مثالية سابقة يمكن القياس عليها من خلال الأداء والنتائج والمقارنة بين مختلف الإحصائيات المقدمة.

أما العقوبات تبقى أحكام الرقابة حبرا على ورق ما لم تساندها العقوبات الانضباطية والإدارية والجزائية بحق المخالفين والمسيئين والمتجاوزين للشروط والقوانين والأنظمة التي تحكم سير الأنشطة الحكومية فتطبيق العقوبات بحق هؤلاء يعزز دور الرقابة المالية القبلية ويدفع الآخرين إلى عدم تجاوز الأطر الموضوعة للسلوك والنشاط الحكومي.

المطلب الثالث: معوقات الرقابة القبلية وسبل تجاوزها

رغم المساعي المبذولة من قبل الدولة بغية تطوير وظيفة الرقابة المالية والدعوات من المهتمين لإصدار تشريعات وتنظيمات جديدة من شأنها تفعيل هذا النوع من الرقابة، وتعزيز استقلاليتها وتفعيل دورها لما لها من أثر كبير في تنفيذ الميزانية العامة وترشيد الإنفاق الحكومي وتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال العامة

أولا: معوقات الرقابة القبلية

هناك العديد من الإختلالات التي تضعف من فعالية الرقابة المالية السابقة وتحد من عمل المراقب المالي ولعل أهمها ما يلي[1]:

* كان من الأحسن تحديد الإطار العام لرقابة المالية السابقة والمراقب المالي من خلال النصوص التشريعية وليس التنظيمية فقط كما هو المعمول به حاليا وذلك بغية تعزيز صلاحية المراقب المالي ويبث فيه الطمأنينة والثقة التي تحسن من أدائه.

* إنشاء هيئة أو مجلس خاص تكفل الدولة حيادية أعضائه يكون مختصا بمراقبة وتأديب العاملين بالرقابة المالية عن أعمالهم لمثل هذه الضمانة من أهمية في تعزيز الاستقرار والطمأنينة الوظيفية لدى العاملين في مجال الرقابة المالية.

* تعيين المراقبين الماليين بواسطة مراسيم رئاسية على غرار الوظائف العليا للدولة.

[1]_ بن الطبيب مصطفى، **فعاليات الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، صص47،48.

* نظرا لأهمية الدور الرقابي المنوط بالمراقبين الماليين وفقا لأحكام النصوص التنظيمية التي تحكمهم، ومن الضروري توفير الضمانات اللازمة لضمان حيادية المراقب المالي عند إبداء رأيه في التعاملات المالية التي يباشر وظيفته الرقابية من خلال أدائها، وأهمها ضمان استقلاليته والنأي به عن أي تأثيرات أو أهواء إدارية أو سياسية قد تمارس للتأثير عليه عند أدائه لوظيفته.

* ضمان الحياد والاستقلالية للمراقبين الماليين تستلزم بالضرورة توفير الضمانات اللازمة التي من شأنها ضمان عدم تعرضهم للأذى والضرر الشخصي على المستوى الوظيفي، في حال عدم انصياعهم لتأثيرات كبار المسؤولين في الوزارة أو خارجها أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية.

ثانيا: سبل تجاوز معوقات الرقابة القبلية

بغية تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية القبلية في النفقات العمومية والتغلب على الصعوبات التي تواجهها لابد من العمل على[1]:

* ضرورة مراجعة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل هيئات الرقابة المالية القبلية وتوضيحها لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات وإزالة التداخل بينهما وبين أجهزة الرقابة الأخرى بما يضمن زيادة كفاءة وفعالية هذه الأجهزة.

* تفعيل مبدأ حياد الوظيفة الحكومية بشكل عام من خلال وضع ضوابط موضوعية تمنع تسييس الوظيفة الحكومية والعمل على إخضاع التعيينات والترقيات والتنقلات لقوانين وأنظمة موضوعية واضحة ووقف كل التعيينات والترقيات المخالفة.

* تدعيم هيئات الرقابة المالية بموظفين مختصين وذو كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة المالية، إضافة إلى إخضاعهم لاختبارات جدية وعلى درجة من الصعوبة وعقد دورات تكوينية بصفة مستمرة لتطوير مهاراتهم في مجالات الرقابة المالية واتجاهاتها الحديثة.

* تفعيل الحصانة لموظفي الرقابة المالية تكفل لهم الحرية التامة غي ممارسة أعمالهم.

* أن تولي السلطات العليا في الدولة تقارير هيئات الرقابة المالية كل اهتمامها وعناية وان تطالب هيئات التنفيذ في الدولة بتلبية طلبات هذه الهيئات وتنفيذ توصياتها والعمل على تجنب جميع المخالفات المالية التي تشير إليها.

[1]_ بن الطيب مصطفى، المرجع السابق، ص48.

المبحث الثالث: أعوان الرقابة المالية القبلية

يعتبر المراقب المالي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العام، وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

المطلب الأول: المراقب المالي، تعرفه، مهامهم

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من تعريف المراقب المالي ومهامه ومسؤولياته كالتالي:

أولا: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع للوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ إنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[1].

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية، ويسمون كذلك بمراقبي النفقات الملتزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية، كان عمل هؤلاء محل انتقاد ومعارضة من طرف الآمرين بالصرف منذ مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ وزيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي. أما عن مجال تدخل المراقبين الماليين فهو جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة، وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

ثانيا: مهام المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.

1_ مهام المراقب المالي:

يتكفل المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما جاء من الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمهام التالية[3]:

* يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
* يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

---

[1]_ بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003/2002، ص129.

[2]_ Ali bissaad**, Droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004,p11.

[3]_ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد82، ص2103.

* يمسك محاسبة الالتزامات حسب شروط محددة.

وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم92-414، فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظاها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية[1].

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، فإن مهام المراقب المالي تتمثل في[2]:

* تنظم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

* تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.

* القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

* تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.

*إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

* ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه ة وتأطيرهم.

* المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

* المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجامعات المحلية والهيئات العمومية.

* إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

* تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

* المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

2_ مهام المراقب المالي المساعد:

يمارس المراقب المالي المساعد، زيادة على المهام المكلف بها قانونا المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية، ويتم إرسال نسخة من هذه المقررات، إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي القيام بما يأتي:

* الرفض النهائي للنفقات.

---

[1]_ المادة25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992، المرجع السابق.

[2]_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 المؤرخ في الموافق ل 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية ، العدد64، ص21.

* الإشعار المبلغ لوزير المالية.

* التقرير المفصل المعد عند نهاية السنة.

وفي حالة غياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي أو الشغور المؤقت لمنصب مراقب مالي يمارس صلاحيات هذا الأخير مراقب مالي مساعد بالنيابة عنه، يعين مسبقا بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية، وفي هذه الحالة يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة الإنابة[1].

المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة حتى وإن استعمل الآمر بالصرف حق التغاضي.

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سواء كانوا رئيسيين أو مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد

تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عن توقيعيهم على تأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم[2].

المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

يتم تعيين المراقبين الماليين وفقا لقوانين وتشريعات كالتالي:

أولا: شروط تعيين المراقب المالي:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين[3]:

* رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

*المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

---

[1] _ بن طبيب مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص67،68.

[2] _ بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، مرجع سبق ذكره، ص137.

[3] _ المادة 11 من المرسوم التنفيذي11-381، مرجع سبق ذكره.

*المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

*المفتشين المحليين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية زيادة على شروط المذكورة أعلاه، يخص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين

* الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد:

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-381، يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف من بين[1]:

* رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

* المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

* المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

* المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون (ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية).

* المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

[1]_ المادة 14 من الرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص22.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل والذي هو عبارة عن إطار نظري حول الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية، أن نبين ما يلي:

_ مفهوم الرقابة المالية القبلية وهي التي تعكس مدى الحفاظ على المال العام ومدى ضمان تحقيق رشادة وعقلانية النفقات، هذا لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الأموال العمومية،

_ إظهار الدور الإيجابي الذي يلعبه الأعوان المكلفون بتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلون في المراقب المالي والمراقب المالي المساعد في ترشيد النفقات العمومية.

الفصل الثالث:

الرقابة المالية القبلية في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجانب النظري من هذه المذكرة للمفاهيم الأساسية للنفقات العمومية ولدور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية التي تعد ركيزة تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على المال العام، والتي تكون رقابة سابقة أي قبل تنفيذها، وللوقوف على مدى تطبيق إجراءات الرقابة في مختلف الإدارات، قمنا بإسقاط هذه المفاهيم على أرض الواقع، وذلك من خلال دراسة ميدانية في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف_ميلة_ ومن أجل الإلمام بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –.

المبحث الثاني: نتائج الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق العمومي.

المبحث الثالث: دور الرقابة القبلية في ترشيد الإنفاق في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة –

المبحث الأول: لمحة عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

تعتبر الجامعة في الجزائر من المؤسسات العمومية العلمية الثقافية التي تعتبر أساس تقدم وازدهار البلاد لذلك فإن تطوير التعليم الجامعي وزيادة جودة العملية التعليمية من أهم أهداف الجامعات خاصة وأنها تحت وصايا الدولة في خدمة الأهداف السياسية، والاقتصادية والثقافية. انطلاقا من هذا سنتحدث عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف_ميلة_.

المطلب الأول: التعريف بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف_ميلة_

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة– هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي، يتمتع بالاستقلال المعنوي والمالي ويهدف إلى توفير تكوين علمي ونوعي للطلبة في ميادين مختلفة، تم أنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–204 المؤرخ في 09 جويلية 2008، فتح أبوابه خلال الموسم الجامعي 2008–2009 لأكثر من 1000 طالب ليكون بذلك أول مؤسسة جامعية ينطلق بها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في ولاية ميلة.

يوفر المركز الجامعي لطلبته تكوينا نوعيا في الميادين التالية:

* الليسانس
* مرحلة الماستر
* الدكتوراه (في بعض التخصصات).

أما عن مهام المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف فيوفر عدة مهام رئيسية سواء في مجال التكوين العالي أو في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نذكر منها:

* تلقين الطلبة منها مناهج البحث وترقية التكوين عن طريق البحث.
* المساهمة في إنتاج ونشر معهد للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها.
* المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
* تثمين نتائج البحوث ونشر الإعلام العلمي والتقني.
* المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

أما بالنسبة إلى موقع ومساحته فإنه يقع على بعد خمس كيلومترات عن وسط المدينة على الطريق الرابط بين بلديتي ميلة وزغاية، ويتربع على مساحة إجمالية قدرها 87 هكتار[1].

[1]_ مقابلة مع رئيسة مصلحة الميزانية وتمويل نشطات البحث، السيدة منال بني عيش، الساعة: 14:00، بتاريخ: 26 ماي 2022.

المطلب الثاني: مرافق المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة –:

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى معاهد ومكتبات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف كالتالي:

أولا: المعاهد

يتوفر المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة على ثلاث معاهد مع إنشاء المركز الجامعي بموجب المرسوم التنفيذي 08–09 المؤرخ في جويلية وهي:

1_ معهد العلوم والتكنولوجيا:

ويضم ثلاثة أقسام:

* قسم الرياضيات والإعلام الآلي.
* قسم علوم الطبيعية والحياة.
* قسم علوم وتقنيات.

2_ معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير:

ويضم ثلاث أقسام:

*قسم العلوم الاقتصادية و التجارية.

*قسم علوم التسيير .

3– معهد الآداب و اللغات:

ويضم قسمين:

* قسم اللغة والأدب العربي.
* قسم اللغات الأجنبية.

ثانيا: المكتبات

يحتوي المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف على مكتبتين هما:

1_ مكتبة الشهيد دمبري عبد الرحمان:

هي إحدى مكتبات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة، وهي تحفة معمارية فتحت أبوابها مع الافتتاح الرسمي للموسم الجامعي 2009/2008 في18 أكتوبر 2008، بطاقة استيعاب تقدر ب500 مقعد وتضم كتبا ومراجع في الميادين التالية: الرياضيات والإعلام الآلي العلوم والتقنيات وعلوم الطبيعة والحياة، وهي في خدمة الأساتذة والطلبة يوميا من الساعة الثامنة إلى الساعة الرابعة والنصف مساءا.

وتتكون المكتبة من الأقسام التالية:

* قسم الإعارة الخارجية.
* قسم الإعارة الداخلية.

* قاعة الانترنيت.
* قاعة المطالعة للطلبة.
* قاعة المطالعة للأساتذة.
* قاعة المذكرات.
* مصلحة المعالجة التقنية.
* مصلحة الشؤون الإدارية.

2_ مكتبة المجاهد بن ذكير محمد الصالح:

هي إحدى مكتبات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة، وهي تحفة معمارية ثانية فتحت أبوابها مع مطلع سنة 2011 بطاقة استيعاب تقدر ب 250 مقعد بيداغوجي. تضم المكتبة الجديدة للمركز كتبا ومراجع في الميادين التالية: اللغة الإنجليزية، الأدب العربي والاقتصاد. وهي في خدمة الأساتذة والطلبة يوميا من الساعة الثامنة إلى الساعة الرابعة والنصف مساءا.

وهي كذلك تضم الأقسام التالية:

* قسم الإعارة الخارجية.
* قسم الإعارة الداخلية.
* قاعة الانترنيت.
* قاعة المطالعة للطلبة.
* قاعة المطالعة ماستر.
* قاعة الانترنيت ماستر[1].

[1]_ مقابلة مع رئيسة مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث، السيدة منال بني عيش، الساعة: 11:00، بتاريخ: 29 ماي 2022.

المطلب الثالث: الهيكل الإداري للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة:

نقدم الهيكل الإداري للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف في الشكل الموالي:

الشكل رقم(3_1):يوضح الهيكل الإداري للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة -

المصدر :www.Centre-Univ-Mila.dz، 14:00، 22/05/2022.

المبحث الثاني: نتائج الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق العمومي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عموميات حول ترشيد الإنفاق العمومي بصفة عامة وكذا نتائج الرقابة المالية القبلية على هذه الأخيرة وحدودها.

المطلب الأول: ترشيد الإنفاق العمومي، مبرراته، عوامله، ومتطلبات نجاحه

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي من المفاهيم الاقتصادية والعقلانية المرتبطة بالسلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع ككل وبالرغم من الاختلافات المفاهيمية والتطبيقية لترشيد الإنفاق إلا أنه هناك اتفاقا واسعا حول أهمية مبدأ الترشيد وضروریاته خصوصا في ظل الأزمات المالية.

أولا: تعرف ترشيد الإنفاق العمومي

يأخذ معناه من مصطلح الرشد بمعناه الاقتصادي والذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد، طبقا لما يملي به العقل ويتضمن الترشيد إحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة من الموارد العادية للدولة[1].

كما يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تبذيره من الموارد العادية للدولة[2].

ومن بين هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل لترشيد النفقة العامة على أنه[3]: حسن إنفاق الأموال دون تبذير لتحقيق أكبر عائد وإنتاجية للصالح العام، ويقوم الترشيد الحقيقي للإنفاق العام على مجموعة من الدعائم الأساسية منها: رفع كفاءة فعالية الإنفاق في المجالات التي يخصص لها، أن يتم تمويل الإنفاق العام من مصادر وطنية حقيقية، ومشاركة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في اتخاذ قرارات الإنفاق.

ثانيا: مبررات ودواعي ترشيد الإنفاق العمومي

إن عملية ترشيد الإنفاق العمومي تعتبر من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيد في برامج الإنفاق العمومي ومن أهم مبررات تبني سياسة الترشيد في الإنفاق العمومي نذكر[4]:

---

[1]_ خنوف جمال، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة رقابة المراقب المالي على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية محمد مداحي فرجيوة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية البنوك، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2017/2016، ص 27.

[2]_ درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر 1990-2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص171.

[3]_ طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص ص12،11.

[4]_ قزاينية فيروز، مرجع سبق ذكره، ص ص54،55.

* رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات.

* تحسين طرق الإنتاج الحالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة وإدخال الأساليب التقنية ودراسة الدوافع والاتجاهات.

* خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والنفقات المطلوبة، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية.

* مراجعة هيكلية للمصروفات عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.

* دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة وتحدياتها.

* محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.

* الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.

* المحافظة على التوازن بين السكان والمواد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة، المتوسطة والطويلة.

* تجنب مخاطر المديونية الحالية وأثارها وخصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها أسرفت فيها في الماضي.

* المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنب مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها.

* تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

ثالثا: عوامل ومتطلبات إنجاح عملية ترشيد الإنفاق العمومي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من العوامل الموضوعية لنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية وكذا متطلباتها كالتالي:

1_ عوامل موضوعية لنجاح ترشيد النفقات العمومية:

هناك عوامل موضوعية من شأنها المساعدة على نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام مما يستدعي تضافر الجهود من كل النواحي لتجسيدها على الواقع ويمكن إيجازها فيما يلي:

1_1_ تحديد الأهداف بدقة:

تعني تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية آخذا في عين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع[1].

1_2_ تحديد الأولويات:

تعتبر عملية تحديد الأولويات من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط، وإن احترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه، وتحديد الأولوية يعني تحديد درجة أهمية البرنامج أو المشروع الذي تريد الهيئة العمومية تنفيذه ومدى قدرته على إشباع حاجات متزايدة في ظل قلة الموارد المتاحة، وتقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي[2]:

* مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.

*** عامل الزمن:**

فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج و المشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.

* درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة، فكلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.

*** عامل الخبرة:**

كلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معنية مضمونة النجاح، كلها كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.

1_3_ القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:

يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين.[3]

---

[1]_ بلعاطل عياش، نوي سميحة، **آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر(2001-2014)**، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي(2001-2014)، جامعة سطيف1، 2013، ص05.

[2]_ عثمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص93، 94.

[3]_ سعيد بن صالح الرويتع، **قياس الأداء في الوحدات الحكومية، مجلة جامعة عبد العزيز**، الاقتصاد والإدارة، العدد 2، الرياض، 2002، ص65.

وإن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد دراسة حلول وآثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إلى الأهداف المحددة مسبقا، وبالتالي تقييم هذا الأداء يرتكز على ثلاث محاور[1]:

* الفعالية الاجتماعية والاقتصادية (وجهة نظر المواطنين) وذلك ما يسمح بتثمين النتائج المتوصل إليها وأثرها على المحيط الاجتماعي وذلك من خلال مدى رضا المواطنين وبالتالي هذا المحور يسمح بتقييم مدى ملائمة السياسة المنتهجة.

* نوعية الخدمات المقدمة (وجهة نظر المستفيدين) وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية،

* فعالية تسيير المرافق العامة (وجهة نظر المكلفين) والتي تقود إلى استغلال أمثل للموارد الموظفة.

1_4_ تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة:

ضرورة توفير نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية[2].

2_ متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العمومي

يتوقف نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام على العديد من العوامل نوردها في الآتي[3]:

2_1_ توفير بيئة ملائمة:

لابد من توفر بيئة مالية ملائمة من أجل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام فالإدارة الجيدة لموارد الدولة وتوفر الشفافية في تدقيق المعلومات ووصولها للجميع والرقابة والمساءلة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات يساهم في تحقيق أهداف الترشيد.

2_2_ مكافحة الفساد الإداري:

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم الرشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

2_3_ القيام بإصلاحيات دورية:

ضرورة العمل بين فترة وأخرى على القيام بإصلاح دوري وشامل وإعادة النظر في تنظيم الإدارة العمومية على أسس علمية، وتنظيم المعلومات، واعتماد التقنيات الحديثة، وتحديث القوانين المالية

[1]_ Stéphane Damarey**, Finances Publiques**, gualino éditeur, paris, 2006, p425.

[2]_ عثمان محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3]_ مشعلي مريم، عثامنية نسرين، مرجع سبق ذكره، ص ص52،53.

والإدارية، وتطوير طريقة اتخاذ القرارات عن طريق أسلوب اختيار النفقات الذي يجب أن يكون على أساس عملي عقلاني ومنطقي أكثر منه تقليدي.

2_4_ عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف:

تهدف دراسة عدالة الإنفاق العام إلى تبيان مدى ملاءمته لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع، ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية.

المطلب الثاني: فعالية رقابة المراقب المالي

إن لرقابة المراقب المالي أهمية بالغة في ترشيد النفقات العامة وصرف الميزانية على وجه مشروع طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول بها، وهي تعد من بين الآليات التي استحدثها المشرع من أجل

حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات.

أولا: أوجه فعالية رقابة المراقب المالي

إن فعالية رقابة المراقب المالي ترتبط أساسا بصفتها أنها رقابة وقائية مانعة إذ يمنع التصرفات والتجاوزات القانونية التي من شأنها أن تمس بالمال العام، وفي ذلك فإن للمراقب المالي آلية خولها إياه القانون ألا وهي التأشيرة إذ لا يكون هناك تنفيذ لنفقة إلا بعد الحصول على التأشيرة.

وسنتطرق من خلال هذا العنصر على تأشيرة المراقب المالي والقرارات الخاضعة لرقابة المراقب المالي.

1_ تأشيرة المراقب المالي:

إن الرقابة على الالتزام بالنفقة هي من قبيل الصلاحيات التي يمارسها المراقب المالي وذلك عن طريق وضع تأشيرة على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية الأخرى المرفقة بها بعد أن يتأكد من وجود ملاءمة للنفقة تطبيقا للقانون ويكون ذلك بعد أن يقدم الآمر بالصرف للمراقب المالي بطاقة التزام التي يجب أن تتوفر على كافة الشروط القانونية بما فيها الجانب المالي أيضا بوجود تحصيل ميزانياتي.

وتعتبر التأشيرة الختم الذي يضعه المراقب المالي إضافة إلى إمضائه ورقم التأشيرة على بطاقة الالتزام، بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، فهي تمثل الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل المراقبة[1].

[1] _ بوعقيلي لخضر، حداد سليم، **المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014، ص46.

1_1_ شروط تسليم التأشيرة :

يجب أن تحصل الالتزامات والقرارات المنصوص عليها في المواد 05 و 06 و 07 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه[1]:

*صفة الآمر بالصرف، مثلما هو محدد في القانون المذكور أعلاه، لاسيما المادة 23 منه.

* المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

* توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

* التخصيص القانوني للنفقة.

* مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة.

* وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به.

ثانيا: نتائج رقابة المراقب المالي بالنسبة للتأشيرة

بعد قيام المراقب المالي بعملية الرقابة من فحص وتدقيق فإنه يصل دائما إلى نتيجتين وهما منح التأشيرة أو الرفض.

1_ حالة منح التأشيرة:

ففي هذه الحالة تكون النفقة قد استوفت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، وهنا يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة والتي تسمح للآمر بالصرف بمتابعة باقي الإجراءات لتنفيذ النفقة[2].

2_ حالة الرفض في منح التأشيرة:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 على ما يلي:"[3] تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه،

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة".

[1]_ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2102.

[2]_ بوعقيلي لخضر، حداد سليم، مرجع سبق ذكره، ص66.

[3]_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2102.

2_1_ حالة الرفض المؤقت:

إن الرفض المؤقت لمنح التأشيرة من قبل المراقب المالي في الكثير من الحالات وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي فإنها كما يلي[1]:

* اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
* انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
* نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

إن تخلف أحد هذه البيانات كاف للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي إلا أنها مخالفات غير جوهرية، باعتبار أنها إجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها ففي هذه الحالة يجب على المراقب المالي أن يبلغ الأمر بالصرف بأسباب الرفض لكي يقوم بتصحيح الالتزام بالنفقة وعدم تعطيل مصالح الهيئة الإدارية، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ للأمر بالصرف مكررا[2] (الملحق رقم01).

2_2_ حالة الرفض النهائية:

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالنفقات الملتزم بها عن حالات الرفض النهائي التالية[3]:

* عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفته للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
* عدم توفر الاعتمادات المالية المفتوحة.
* عدم تطبيق ملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت(الملحق رقم 02).

المطلب الثالث: حدود فعالية رقابة المراقب المالي

بالرغم من الصلاحيات والآليات التي يتمتع بها المراقب المالي والمخولة له قانونا من أجل آدائه للرقابة المالية على أحسن وأفضل وجه إلا أنه هناك حدود ترد على هذه الآليات والتي تحد من فعالية دوره الرقابي، زيادة على الصعوبات على الصعيد التطبيقي التي تواجهه أثناء أدائه لمهامه الرقابية.
ومنه سنتناول في هذا العنصر كل من سلطة التغاضي والصعوبات التي تواجهها رقابة المراقب المالي.

أولا: سلطة التغاضي:

رغم الدور الذي يقوم به المراقب المالي في مراقبة النفقات الملتزم بها إلا أنه هناك حدود تحد من هذا الدور الرقابي ومنها السلطة المخولة للآمر بالصرف، إذ يمكن لهذا الأخير تجاوز حالة الرفض النهائي للالتزام وبالتالي إجازة النفقة.

---

[1]_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414، المرجع السابق.
[2]_ عباس نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص47.
[3]_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2102.

إن مبدأ التغاضي يشكل في حد ذاته مشكل ذي طابع قانوني، لأنه يعتبر تجاوز لرأي المراقب المالي وتحديد لسلطته وهذا ما يجعله حريصا على عدم إعطاء أي رفض نهائي، وهذا راجع إلى منصبه الحساس الذي يمكن أن يقال عنه بسهولة انه مصدر إزعاج[1].

فحسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 فإنه في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة[2].

وحسب المواد 20، و22 فإن الآمر بالصرف يقوم بإرسال الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته مع الإشارة إلى رقم التغاضي، إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات الرقابية المتخصصة[3].

ولا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي لمنح التأشيرة يعلن عنه بالنظر لما يلي[4]:

* عدم التمتع بصفة الآمر بالصرف.
* عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
* انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
* التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها أو تجاوز المساعدات المالية في الميزانية.

ثانيا: الصعوبات التي تواجهها رقابة المراقب المالي:

إن المراقب المالي أثناء أدائه لرقابته على النفقات الملتزم بها يجب عليه التنفيذ بمبدأ تخصيص النفقة إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات إذ أنه يمتاز بالمرونة وأن لكل عملية من العمليات السالف ذكرها شروط خاصة لكي تكون النفقة شرعية ويتم إيداع المدونات المتعلقة بالاعتمادات لدى مصالح الرقابة لإجراء عملية الرقابة عليها، لكن من بين الصعوبات التي يواجهها المراقب المالي على هذا الصعيد هو التأخير في إيداع المدونات الشيء الذي يصعب من مهام الرقابة المالية.

وعلى إثر هذا ففي كل نهاية سنة مالية تكثر الملفات الواجب التأشير عليها إذ تتراكم بطاقات الالتزام زيادة على مشاريع القرارات الفردية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموظفين.

وهذا راجع إلى إيداع الميزانيات الإضافية لأغلب المصالح اللامركزية في أواخر شهر ديسمبر.

---

[1] _ عباس نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2103.

[3] _ المواد 20، 21، 22 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2103.

[4] _ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2103.

إن احترام المدة القانونية تعد من الأمور الصعبة خاصة بعض الملفات التي تتطلب وقتا للدراسة إلى جانب الأسلوب المتبع من قبل الإدارات في العمل، التأخر في إعداد أوراق الالتزام وتراكمها كما يضاف إلى ذلك التأخر المسجل في توزيع الاعتمادات في مختلف المصالح الإدارية مما يؤثر سلبا على إمكانية احترام والتقيد بمدة 10 أيام للرد بالمنح أو الرفض[1].

ضف إلى هذا أنه هناك مشاريع تنموية تتطلب السرعة في التنفيذ والرقابة السابقة لما لها من ثقل في الإجراءات قد يؤثر سلبا على ذلك، فالرقابة السابقة إذن يجب أن تكون في وقت قصير كي لا يكون هناك شلل في وحدات الاقتصاد العام ولا تكون أضرار على المجتمع.

والمراقب المالي يلاقي مجموعة من الصعوبات فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية التجهيز، مما يصعب عليه القيام بمهمته الرقابية ومن بين هذه العوائق والصعوبات.

عدم إرفاق الملفات كاملة إلى المراقب المالي، إذ ترسل له في معظم الأحيان نسخة فقط من بطاقة الالتزام المؤشر عليه.

إن الصفقات العمومية على مستوى البلديات تكاد تكون شكلية ذلك أن تأشيرة المراقب المالي تمنح في إطار تسوية لاحقة، كونها تمس أشغال تكون قد أنجزت أو بدأ في إنجازها، أي دون انتظار إجراء الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي، لما للبلدية من خصوصيات في طريقة التنمية والمبادرات الفعالة والناجحة في نفس الإطار.

كما أن هناك صعوبات تتعلق بتطبيق القوانين الخاصة بالصفقات العمومية، خاصة فيما يخص تطبيق المادة 11من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بما في ذلك النصوص المتعلقة به من مذكرات وتعليمات صادرة عن وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية[2].

[1] _ زيوش رحمة، **الرقابة المالية على أعمال مؤسسات مراكز التكوين المهني والتمهين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص232.

[2] _ بوعقيلي لخضر، حداد سليم، مرجع سبق ذكره، ص74.

المبحث الثالث: دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد نفقات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة –

سنحاول في هذا المبحث إسقاط ما تم تناوله سابقا على المركز الجامعي محل الدراسة حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

أولا: مراحل إعداد النفقة في المركز الجامعي – ميلة –.

ثانيا: الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل ترشيد نفقات المركز الجامعي لميلة.

ثالثا: انعكاسات الرقابة المالية القبلية على نفقات المركز الجامعي لميلة.

تقديم مديرية الميزانية والمحاسبة والوسائل، والتطرق إلى مراحل إعداد النفقات ميزانية التسيير للمركز الجامعي – ميلة – والتي تنقسم إلى قسمين، نفقات المستخدمين ونفقات التسيير، وكذا الرقابة المالية القبلية على مستوى المركز الجامعي، ولدراسة هذه النقاط تناولنا في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مراحل إعداد النفقة في المركز الجامعي – ميلة –

تمر عملية إعداد النفقات بمرحلتين، مرحلة إدارية على مستوى مصالح الآمر بالصرف وأخرى محاسبية على مستوى المحاسب العمومي، ويتم إعدادها في المركز الجامعي على مستوى مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث، مصلحة المحاسبة ومراقبة التسيير والصفقات.

أولا: تقديم مصلحة المحاسبة ومراقبة التسيير والصفقات

تعتبر مديرية الميزانية والمحاسبة والوسائل، المحور الأساسي في تسيير وإدارة جل النشاطات والعمليات المالية التي يقوم بها المركز الجامعي طيلة السنة المالية، فهي مكلفة بالتسيير المالي للمستخدمين من نفقات وإيرادات، وكذا تحضير ومتابعة البطاقات الحسابية وتحضير جداول ومرتبات المستخدمين، الأجور ولواحقها، وتحضير جداول المصاريف الملتزم بها في إطار ميزانية تسيير المركز الجامعي، وسنقدم، شكل توضيحي لهذه المديرية كالتالي[1]:

[1]_ مقابلة مع رئيسة مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث، السيدة منال بني عيش، الساعة: 15:00، بتاريخ: 30 ماي 2022.

الشكل رقم(3-2):الهيكل التنظيمي لنيابة المديرية للميزانية المحاسبة والوسائل.

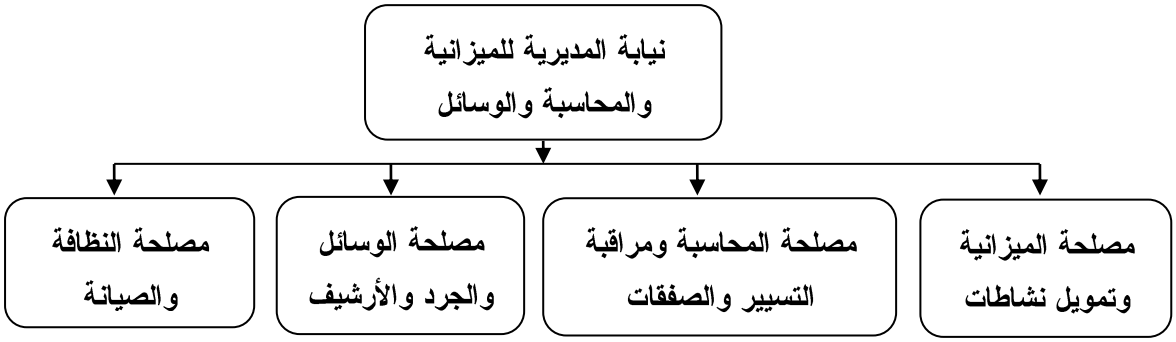

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق مقدمة من طرف مصلحة الميزانية.

وسنقتصر في هذا المطلب على المصلحتين الأولى والثانية فقط.

ثانيا: مراحل إعداد النفقة على مستوى المركز الجامعي _ميلة_

تتمثل مراحل إعداد النفقة على مستوى المركز الجامعي فيما يلي[1]:

1_المرحلة الإدارية:

1_1_ مهام مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث للمركز الجامعي _ميلة_:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

1_1_1_ إعداد الميزانية السنوية:

تقدم الميزانية الأولية للسنة المقبلة في نهاية السنة الجارية في شهر ديسمبر وتكون منتهية وجاهزة للتنفيذ في شهر فيفري إلى مارس كأقصى تقدير لتغطية النفقات للسنة المالية. ونظرا لعدم كفاية الاعتمادات المالية الممنوحة لتغطية جميع نفقات ميزانية التسيير يتم إعداد الميزانية التكميلية ويتم تقديرها على أساس النفقات الغير مغطاة وتكون جاهزة للتنفيذ في شهر سبتمبر. ثم بعد تفويض الاعتمادات المالية من طرف الوزارة الوصية، يتم توزيعها في نموذج يسمى بميزانية التسيير الابتدائية للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة (المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16 أوت 2005) وتنقسم إلى قسمين الإيرادات وتتمثل في إعانة الدولة، حقوق التسجيل للطلبة، رصيد ميزانية بتاريخ 31 ديسمبر للعام الماضي. وتحتوي الميزانية على ما يلي:

* **إيرادات ميزانية التسيير للمركز الجامعي لميلة:** وتتمثل في إعانة الدولة، حقوق التسجيل للطلبة، رصيد ميزانية بتاريخ 31 ديسمبر للعام الماضي.

* نفقات ميزانية التسيير للمركز الجامعي لميلة: وتتمثل في:

_ **نفقات المستخدمين:** مثل الراتب الرئيسي للنشاط، تعويضات و منح مختلفة، أعباء اجتماعية، أجور أساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين...الخ.

[1]_ مقابلة مع رئيسة مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث، السيدة منال بني عيش، الساعة:14:00، بتاريخ: 30 ماي 2022.

_ **نفقات التسيير**: مثل تسديد النفقات، الأدوات والأثاث، اللوازم، التوثيق، تكاليف مختلفة، ألبسة العمال، عتاد ولوازم الإعلام الآلي...الخ (الملحق رقم 03).

1_1_2_ بطاقات الالتزام:

عبارة عن الالتزام بمبلغ النفقة يوجهه الآمر بالصرف للمراقب المالي من أجل تأشيرته لتسديد الدين ويحتوي على البيانات التالية:

* موضوع العملية.
* الباب والمادة.
* الرصيد القديم، مبلغ العملية، الرصيد الجديد.
* رقم البطاقة والسنة.
* الجهة المتعاقدة معها (المورد).
* إمضاء الآمر بالصرف.(الملحق رقم04)

ومصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث بدورها تنقسم إلى مكتبين:

1_1_3_ مكتب الالتزام بنفقات المستخدمين:

ويخول له المهام التالية :

* القيام بالأخذ بالحساب للاعتمادات المالية الأولية الممنوحة.
* القيام بإعداد الجدول الأصلي الأولي لأجور الأساتذة، المستخدمين الدائمين والمتربصين والعمال المتعاقدين وكذا إجراء بطاقات التزام خاصة بالجدول الأصلي.
* علاوة المرد ودية لكل من الأساتذة ،إداريين و متعاقدين وهذا خلال كل ثلاثي .
* الاستدراكات الخاصة بالترقية في الرتبة والدرجة بالإضافة إلى الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.
* بطاقات التزام الخاصة بتامين الطلبة.
* بطاقات التزام خاصة بالمنح العائلية والتمدرس.
* بطاقات التزام خاصة بمشاريع البحث للأساتذة الجزائريين.
* بطاقات التزام خاصة بالساعات الإضافية للأساتذة المؤقتين.
* بطاقات التزام خاصة بالتعويض لأعضاء لجنة الصفقات العمومية.
* بطاقات التزام بالتعويض الاستثنائي للعمال المكلفين بعملية تسجيل المحصلين على شهادة البكالوريا الجدد.
* بطاقات التزام خاصة بالمساهمة في الخدمات الاجتماعية .

بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بأعمال أخرى منها :

* إعداد وضعية الالتزامات المالية لميزانية التسيير.

* إجراء تحويل اعتمادات مالية من مادة إلى مادة أو من باب إلى باب إن استدعى الأمر.

1_2_4_ مكتب الالتزام بنفقات التسيير:

ويخول له المهام التالية :

* القيام بالأخذ بالحساب للاعتمادات المالية الأولية الممنوحة

*القيام بفحص وتدقيق الوثائق والتي تكون خاصة بالقسم الثاني ونذكر على سبيل المثال الفواتير الخاصة بالكهرباء، الماء والغاز، البريد والمواصلات...الخ بالإضافة إلى الفحص والتدقيق في العقود والصفقات وبعد التأكد من صحة تلك الوثائق نقوم بإعداد بطاقات التزام خاصة بها وهذا الالتزام يوجهه الآمر بالصرف للمراقب المالي من أجل تأشيره وهذا الالتزام يكون مرفقا بتلك الوثائق التي تم فحصها من قبل أي الالتزام لابد أن يكون مرفقا بوثائق ثبوتية مع ترك نسخ لدى المصلحة.

بعد التأكد من شرعية وصحة العمليات والوثائق المقدمة يضع المراقب المالي تأشيرته بالموافقة على سداد مبلغ النفقة لتعاد الوثائق للآمر بالصرف مع احتفاظه بنسخة من بطاقة الالتزام .

وفي حالة وجود خطأ في بطاقات الالتزام أو في الوثائق المرسلة معه يقوم المراقب المالي بإرجاعها إلى المركز بواسطة مذكرة الرفض يتم ذكر الأخطاء فيها ، فيقوم الآمر بالصرف بتصحيحها وإعادة إرسالها.

من خلال ما ذكرناه سابقا نستخلص أن نشاط مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث للمركز الجامعي لميلة هي مرحلة إدارية تقوم بإجراء تنفيذ نفقة الالتزام.

2_ مهام مصلحة المحاسبة ومراقبة تسيير النفقات:

تقوم بمرحلة التصفية والأمر بالدفع وهي تعتمد على الوثائق الأصلية التي يتم وصولها من مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث والالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي .

وتنقسم هذه المصلحة بدورها إلى مكتبين:

2_1_مكتب التصفية والأمر بالدفع للمستخدمين:

ويخول له المهام التالية :

* إعداد حوالات الدفع الخاصة بجميع النفقات التي تم الالتزام بها لدى مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث.

* بالإضافة إلى مختلف الوضعيات المالية لنفقات التسيير.

* سندات التحصيل.

* كشف الراتب.

* شهادة الأجر والعمل.

* تقارير أسبوعية وشهرية.

2_2_مكتب التصفية والأمر بالدفع لنفقات التسيير:

2_2_1 التصفية:

وتتمثل في الحساب الدقيق لمبلغ النفقة الملتزم به و يجب أن يكون يساوي اسالمبلغ الفعلي للنفقة، وتتم هذه العملية كالتالي :

* يقوم الآمر بالصرف بعمل إقرار كتابي على ظهر الفاتورة بعبارة تفيد أن البضاعة (الخدمة) قد أنجزت حسب الاتفاق وتسمى هذه العملية " إثبات العمل أو الخدمة المنجزة "

* المحاسبة أو محاسبات الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي يخطر بها دوريا وزارة المالية لتطلع هذه الأخيرة على:

ظروف تنفيذ الاعتمادات المفتوحة، وضعية الاعتمادات المفتوحة (الأرصدة)،المشاكل المتعلقة باستخدام الاعتمادات المفتوحة.

2_2_2_الأمر بالدفع(إنجاز حوالات الدفع):

هو عبارة عن تكليف المحاسب بتخليص المؤسسة من دينها عن طريق إرسال الأمر بالدفع لأمر أو الحوالة للمحاسب على أن تكون مرفقة بما يلي (نسخة من ملف الالتزام، أمر الدفع أو الحوالة أمر التحويل أو إشعار التحويل، يومية حوالات الدفع).

* **الحوالة:** تتضمن المعلومات التالية:

الرقم التسلسلي ،الباب ،المادة، اسم وعنوان ورقم الدائن، موضوع النفقة ومبلغها (رقما وكتابا) ذكر الوثائق المرفقة (الطلبية، الفاتورة، بطاقة الالتزام ...الخ)،التاريخ وتوقيع الأمر بالدفع، في الحوالة هناك مكان مخصص للحساب مقسم إلى جزئين:

يذكر في الحيز الأول عبارة حوالة مقبولة (مرفوضة مع ذكر السبب)، يذكر في الحيز الثاني كيفية السداد : حساب بريدي، شيك، عن طريق الخزينة، رقم وتاريخ التحويل.

* **إشعار التحويل:** إشعار التحويل عبارة عن وثيقة تصدر عن الأمر بالدفع وتحتوي على البيانات التالية: اسم وعنوان المستفيد (الدائن)، رقم الحساب، المبلغ، رقم الالتزام، الباب والمادة التحميل، سنة التسيير، الأمر بالدفع، رقم السطر(في ميزانية أي سطر النفقة)، الملاحظات.

* **يومية حوالة الدفع:** هي عبارة عن جدول إرسال مفصل للحوالات المرسلة للمحاسب وتضم الأمر بالدفع، سنة التسيير، القسم، تاريخ الإرسال، رقم الحوالات، الباب، المادة، رمز كل نفقة

ويرمز لهم كالتالي:

الرمز F إذا كانت النفقة على أساس فاتورة.

الرمز P إذا كانت النفقة على أساس أجور.

الرمزM إذا كانت النفقة على أساس مناقصة.

المبلغ حسب: الدائن، الحوالة، الباب، تاريخ القبول(الملحق رقم 05).

1_المرحلة المحاسبية

وهي المرحلة التي يقوم فيها المحاسب بدفع مبلغ النفقة للمستحق (هذا طبعا بعد التأكد من صحة وقانونية كل الوثائق المقدمة ، وكذلك من هوية الدائن) يقوم بتحرير شيك بالمبلغ الواجب دفعه للدائن ويرسل إلى الخزينة مرفوقا بـــما يلي:

* إشعار التحويل إلى حساب الدائن بمركز الصكوك البريدي أو أحد البنوك بعدها تتم عملية التحويل من حساب المؤسسة العمومية بالخزينة إلى حساب الدائن.

المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل ترشيد نفقات المركز الجامعي _ميلة_

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من خطوات ترشيد الإنفاق في المركز الجامعي وعوامل نجاحه وكذا التدابير بخصوص شروط تنفيذ النفقات كالتالي[1]:

أولا: خطوات ترشيد الإنفاق في المركز

من خلال المقابلة التي أجريناها مع رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث وبعد الاطلاع على الوثائق المنظمة للعمل في المركز، اتضح لنا أن المركز الجامعي –ميلة– يتبع عدة خطوات من أجل ترشيد نفقاته وهي كالآتي:

- ✓ تحديد الأولويات في البرامج فمثلا ضرورة دفع أجور الموظفين ومنح الطلبة وتأجيل جلب معدات وأثاث جديد.
- ✓ اختيار أفضل البرامج القادرة على تحقيق الأهداف.
- ✓ قياس الأداء الفعلي للأداء المخطط في مجال برامج الإنفاق، أي مدى حسن سير عملية الإنفاق وفق القوانين المعمول بها وخاصة عدم تجاوز الاعتماد المخصص لنفقة ما.
- ✓ الرقابة حيث تقوم بكشف مستوى الأداء والخدمات وقياس المنفعة المحققة.

ومنه تتوافق الخطوات التي يتبعها المركز الجامعي مع الخطوات الأساسية لترشيد الإنفاق العام التي تمت الإشارة إليها في الجانب النظري من الدراسة، وهذا مؤشر إيجابي على احترام المركز لقواعد النظرية التي تسمح بإجراء ترشيد جيد للنفقات.

ثانيا: عوامل نجاح عملية الترشيد في المركز

من خلال المقابلة التي أجريناها مع رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث للمركز والمتعلقة بمدى توافق عوامل نجاح الترشيد فيه لما تم التطرق له في الجانب النظري من هذه الدراسة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

اعتماد مبدأ الشفافية سواء في جانب تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.

- ✓ ضمان بيئة مالية ملائمة حتى تساهم في السير الحسن للعمليات المالية.

[1]_ مقابلة مع رئيسة مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث، السيدة منال بني عيش، بتاريخ: 1 جوان 2022.

- ✓ التنسيق بين الوظائف وتقاسم المهام وخلق جو مناسب للعمل.
- ✓ إطلاع الموظفين المعنيين بالترشيد على جميع المراسيم والقوانين المرسلة من قبل الوزارة المالية.
- ✓ الوقوف أمام جميع الأخطاء والتجاوزات الممكنة الوقوع واتخاذ تدابير أمنية في حالة وقوعها.
- ✓ القيام بدورات من فترة لأخرى من أجل المناقشة والتنظيم والتحول نحو سياسات أكثر فعالية من إدارة المال العام.
- ✓ القضاء على كافة أشكال الإسراف والتبذير و سوء استعمال السلطة والمال العام كاستعمال سيارات المركز لأغراض شخصية.
- ✓ التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة.
- ✓ توفير نظام رقابي فعال من خلال الحرص على تفادي التكاليف الغير ضرورية.

ومنه توصلنا إلى أن المركز الجامعي يحترم العوامل النظرية لنجاح عملية الترشيد، وهذا دليل جيد على أن هذا الأخير يسعى إلى تحقيق الفعالية في ترشيد نفقاته.

ثالثا: تدابير بخصوص شروط تنفيذ النفقات العمومية

بناءا على التعليمة الوزارية المؤرخة في31 مارس 2020 الخاصة بشروط تنفيذ النفقات في التكاليف الملحقة، تطبيقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، وفي إطار الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة المركزية لترشيد النفقات، يطلب من السادة مديري مؤسسات تحت الوصاية العمل على تغيير السلوكيات في استعمال الطاقة، التي تعرف استهلاكا مفرطا، وتوعية المستخدمين لاتخاذ كل الإجراءات المناسبة والممارسات الحسنة التي تسمح بترشيد الاستهلاك، وبالتالي الاستغلال الأمثل للطاقة على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

كما يطلب منكم الحرص الدائم على تخفيض الاستهلاك على مستوى مؤسساتكم أو هيئاتكم، خاصة منها التكاليف الملحقة ومكافحة أي شكل من أشكال التبذير.

- **بخصوص الإدارة والإنارة والتدفئة:**

- ✓ تعميم الاستبدال المنهجي للمصابيح التقليدية بمصابيح مقتصدة للطاقة، التي تتميز بمردودية كبيرة على المدى الطويل، بالرغم من سعرها المرتفع نسبيا.
- ✓ اختيار الإنارة المناسبة باستعمال قوة المصابيح الكهربائية التي تتماشى مع مساحة كل مكتب وكل فضاء.
- ✓ تفادي تبذير الطاقة الكهربائية خارج ساعات العمل، مما يستلزم الرقابة المنتظمة للمكاتب والقاعات عند مغادرتها بعد نهاية العمل اليومي مع إطفاء إنارة الأروقة.
- ✓ إطفاء الأجهزة غير المشغلة، مما يسمح بتقليص 10% من فاتورة الطاقة.
- ✓ استعمال الإطفاء المبرمج للحاسوب وشاشته في حالة عدم استعماله (الملحق رقم 06).

المطلب الثالث: انعكاسات الرقابة المالية القبلية على ترشيد نفقات المركز الجامعي.

من أجل الإلمام بدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية قمنا بدراستها على مستوى المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة.

وتطبيقا لتعليمة المتضمنة لترشيد النفقات والحفاظ على المال العام كضرورة إلزامية أساسية وإلزامية لبلوغ هدف تقليص النفقات العمومية فقد لعبت الرقابة المالية القبلية دورا فعالا في ذلك من خلال ما يلي[1]:

- ✓ رقابة استعمال الهاتف وذلك بالاطلاع دوريا على الكشوفات والفواتير قصد وضع حد لأي استعمال مفرط.
- ✓ تخفيض نفقات التسيير إلى أقصى حد ممكن بما فيها مختلف المقتنيات، الأدوات والأثاث واللوازم.
- ✓ توجيه الموارد المالية بصفة أولية إلى النفقات الضرورية والإلزامية لضمان السير العادي للمركز.
- ✓ السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والامتناع عن إعادة استعمال المناصب الشاغرة إلا بموافقة المصالح المعنية.
- ✓ تقليص المهام والتنقلات وعقلنتها وتنظيمها في شكل تنقلات جماعية.
- ✓ الحرص على استعمال وقود سير غاز لحظيرة السيارات وترجيح استعماله على حساب البنزين.
- ✓ المنع التام لاستعمال سيارات المصلحة لأغراض شخصية.
- ✓ ترشيد وعقلنة استعمال الماء، والغاز والكهرباء، مع إلزامية إصلاح أي تسرب للماء وضرورة إطفاء الإنارة عند انتهاء الدوام ماعدا تلك الضرورية لأمن المؤسسة كالإنارة الخارجية وذلك لوضع حد للتبذير والاستعمال المفرط لهاتين المادتين الحيويتين.
- ✓ الحرص على إجراء أعمال الصيانة والتصليحات من طرف العمال المهنيين التابعين للمركز بدلا من التعامل مع متعاملين خارجين وذلك من أجل ترشيد النفقات.
- ✓ الحرص على ضرورة نزع المآخذ الكهربائي والأجهزة الإلكترونية قبل الخروج من العمل.
- ✓ الحرص على استعمال الهواتف الداخلية بين المصالح إلا للضرورة، وتعويضها بالبريد الالكتروني بالإنترنت.

ومنه يمكن القول أن تدابير الرقابة المالية القبلية المنتهجة من قبل المركز الجامعي لميلة لها دور فعال في ترشيد النفقات العامة المخصصة للمركز.

[1]_ مقابلة مع رئيسة مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث، السيدة منال بني عيش، الساعة: 09:00، بتاريخ: 2جون 2022.

خلاصة الفصل:

بينت الدراسة الميدانية التي أجريناها على مستوى مركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة أن الرقابة المالية الممارسة على مستوى المركز والمراقب المالي تؤدي دورا هاما في ترشيد النفقات.

_ تمر الرقابة على نفقات المركز بمرحلتين: مرحلة إدارية وتكون على مستوى كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي، أما المرحلة المحاسبية فتكون على مستوى المحاسب العمومي.

_ يكمن دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المركز بتفحص الوثائق المرسلة ومدى توافق العمليات مع القوانين المعمول بها، حيث في حالة صحتها يقوم بمنح تأشيرة القبول، أما في حالة وجود خطأ يقوم بإرسال مذكرة رفض مؤقت أو نهائي.

_ يحقق المركز فعالية في ترشيد النفقات من خلال احترام خطوات وعوامل نجاح عملية الترشيد التي تطرقنا إليها سابقا، مما يدل أن المركز يسير وفق الطريق الصحيح لتحقيق أهدافه.

_ يحقق المركز فعالية في ترشيد النفقات من خلال احترام خطوات وعوامل نجاح عملية الترشيد التي تطرقنا إليها في الجانب النظري من هذه الدراسة، مما يدل على أن المركز يسير وفق الطريق الصحيح لتحقيق أهدافه.

_ عملت إدارة المركز على تطبيق إجراءات الترشيد طبقا للتعليمات المرسلة من الوزارات المعنية، ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع بعض الموظفين تبين لنا أن الرقابة المطبقة في المركز هي رقابة ذاتية، حيث أن كل موظف معني بالترشيد خاصة فيما يخص استعمال الكهرباء والماء والهاتف.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي وذلك لما لها من دور فعال في القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير والتنظيم وتبديد الأموال العمومية، مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية، وبالتالي تعطيل برامج الدولة ومؤسساتها وعدم تحقيقها لأهدافها، مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

لهذا لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة العمومية إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات وبالتالي الإشراف الفحص والمراجعة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل وقوعها من أجل تفاديها وعدم تكرارها مستقبلا من أجل السير الحسن للمصالح الرقابية.

وللمحافظة على الأموال العمومية من التلاعبات والاستعمال غبر القانوني لها وتجنب كل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، قامت الحكومة الجزائرية بوضع أجهزة رقابية من بينها الرقابة القبلية للنفقات والتي يشرف عليها المراقب المالي الذي له الدور الفعال في مراقبة النفقات العمومية ويسيرها وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

وكحوصلة عامة يمكن القول أن الرقابة القبلية ما هي إلا حزمة من الإجراءات والتدابير التي تطبق على النفقات العمومية، بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق درجة من الفعالية في النتائج المرجوة، فهي تعد بمثابة صمام الأمان للأخطاء والتجاوزات التي قد تقع أثناء تنفيذ النفقات العمومية.

1- اختبار صحة الفرضيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا:

- **الفرضية الأولى تعتبر صحيحة:** لأن تنفيذ النفقات العمومية تتم فعلا وفق إجراءات ومراحل محددة في القوانين والأحكام المعمول بها، حيث كما رأينا في قانون المحاسبة العمومية 21/90 أنه يتم تنفيذ النفقات على مرحلتين:
  - ✓ مرحلة إدارية ويتولاها الآمر بالصرف وذلك وفق 03 مراحل: مرحلة الالتزام، مرحلة التصفية، مرحلة الأمر بالدفع.
  - ✓ مرحلة محاسبية ويتولاها المحاسب العمومي وذلك عن طريق عملية الدفع.
- **الفرضية الثانية تعتبر صحيحة:** فمن أجل إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية لابد من توفر عدة شروط وعوامل ومتطلبات من أجل السير الحسن والحفاظ على المال العام ومحاربة كل أشكال الإسراف والتبذير وكذلك من أجل خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والنفقات المطلوبة والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية.

- **الفرضية الثالثة تعتبر صحيحة: فـ**من الناحية العملية تتم الرقابة على النفقات العمومية بالاستناد على وثائق وقوانين ومراسيم التي تم وضعها من طرف الدولة وذلك لضمان الاستعمال السليم للعمليات وإتباع القواعد القانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه العمليات للأنظمة والقوانين وبالتالي يكسبها القوة والصدق والصحة ومنه عدم التشكيك في رقابة النفقات.
- **الفرضية الرابعة تعتبر صحيحة:** لأن المراقب المالي هو أحد أجهزة الرقابة الذي يعتبر صمام الأمان للأخطاء التي قد تقع أثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية ويساهم في ترشيدها.

2- نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى ما يلي:

أولا: النتائج النظرية

- تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

- ترشيد النفقات العمومية هو الحصول على إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قامت الأجهزة الرقابية والمتمثلة في المراقب المالي في الحرص والتقليل قدر المستطاع من التبذير والإسراف في استخدامها في صورة نفقات عمومية.

- الرقابة المالية القبلية تعمل على إيجاد الخلل واكتشاف الانحرافات والأخطاء الموجودة على مستوى الالتزامات المرتبطة بالنفقات وهذا لضمان سلامة العمليات المالية.

- الرقابة المالية القبلية تلعب الدور الأكبر والاهم بالنسبة لباقي صور الرقابة وهذا لكونها تتم قبل تنفيذ وصرف النفقات أي قبل خروج الأموال من الخزينة وبالتالي تعتبر رقابة وقائية وتعمل على حماية المال العام والتأكد من شرعية النفقات.

ثانيا: النتائج التطبيقية

- الرقابة في المركز الجامعي لميلة تمر برقابة قبلية على الالتزام بالنفقات العمومية والتي هي من صلاحيات المراقب المالي.

- يقوم المراقب المالي بالرقابة القبلية على النفقات العمومية الملتزم بها في شكل مشاريع قبل توقيع الآمر بالصرف عليها وذلك بالاعتماد على مجموعة من القوانين واللوائح.

- لا يتم تنفيذ أو صرف أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي.

من خلال الدراسة يمكن اعتبار الرقابة المالية القبلية من أهم الأجهزة الرقابية الناجعة لحسن ترشيد وتسيير الإنفاق العام والتي تؤدي إلى حماية المال العام.

3- التوصيات والاقتراحات:

على ضوء ما سبق ومن خلال النتائج المتوصل إليها من دراستنا يمكن إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها مهمة في تحسين وترقية الرقابة القبلية:

– تكثيف أجهزة الرقابة المالية على مستوى المركز لحماية المال العام، وهذا من خلال خلق مكاتب خاصة بالرقابة على مستوى المركز ولكن يجب أن يكون مستقلا عنها.

– على المركز احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم المؤسسة العمومية.

– اختيار القائمين لعملية الرقابة القبلية وفق شروط الكفاءة والأمانة.

كما يمكننا اقتراح أن تكون التحريات والتفتيشات فجائية الشيء الذي يدفع بالآمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين إلى ترك صورة الإهمال والتباطؤ وبالتالي ضمان تسيير ناجح وفعال للأموال العمومية.

4- آفاق الدراسة:

بعد تحليلنا لموضوع الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي مع دراسة حالة في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة، وبالرغم من محاولتنا الإلمام بجوانب الموضوع إلا أن عملنا كان محدود ولا يقدم رؤية كاملة ونهائية عن هذا الموضوع، حيث تتناول الجوانب المهمة وأغفل بعضها من أجل فتح آفاق جديدة للبحث في هذا المجال الواسع نقترح المواضيع التالية:

- ✓ الرقابة البعدية على تنفيذ النفقات العامة.
- ✓ الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية.
- ✓ دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

"وفي الأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

01_ أحمد زهير شامية، شحادة خالد الخطيب، أسس المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

02_ أحمد زهير شامية، شحادة خالد الخطيب، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

03_ أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

04_ أسامة خيري، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

05_ أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا لتطورات المالية الراهنة، دار هومة لنشر والتوزيع، 2005.

06_ أمين الساعاتي، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، مصر، 1998.

07_ بسام عوض عبد الرحمان عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

08_ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر.

09_ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2010.

10_ حسين محمد سمحان وآخرون، مبادئ المالية العامة (من المنظور إسلامي)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11_ زاهد محمود ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011.

12_ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة– النفقات العامة– الإيرادات العامة– الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

13_ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

13_ عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، الطبعة الثانية، دار صفاء للنسر والتوزيع، عمان، 2004.

14_ عرف محمود الكفاري، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، مصر، 1998.

15_ فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

16_ مجمد البنا، اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

17_ محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18_ محمد طنيب، محمد عبيدات، الإدارة المالية في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009.

19_ محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20_ محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.

21_ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

01_ بن الطبيب مصطفى، فعاليات الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار،2019/2018.

02_ بن جدو جميلة، بعطيش هاجر، آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم تجارية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021/2020.

03_ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

04_ بن عيسى مغربي، محفوظ عبايدية، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة جامعة الجيلالي بونعامة خمسين مليانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018.

05_ بوعقيلي لخضر، حداد سليم، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014.

06_ جعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية، تأمينات وتسير المخاطر، قسم علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016/2015.

07_ خنوف جمال، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية "دراسة حالة رقابة المراقب المالي على نفقات المؤسسات العمومية الإستشفائية محمد مداحي فرجيوة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية البنوك، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2017/2016.

08_ درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

09_ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011.

10_ صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

11_ طاوش قندوسي، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر 2012/1970، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.

12_ طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة أحمد درارية أدرار، 2018/2017.

13_ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية علوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

14_ عكاش أعمر، دريد صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018/2017.

15_ قزاينية فيروز، الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي "دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مالية، كلية علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.

16_ لطفي فاروق زلاسي، الرقابة في تسير وترشيد النفقات العمومية "دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص اقتصاد عمومي وتسير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015/2014.

17_ مشعلي مريم، عثمانية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، حالة المركز التكوين المهني والتمهين أومدور عبد الحق قالمة1، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2017/2016.

18_ نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2013/2012.

ثالثا: المجلات والدوريات

01_ سعيد بن صالح الرويتع، قياس الأداء في الوحدات الحكومية، مجلة جامعة عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، العدد2، الرياض، 2002.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

01_ بلعاطل عياش، نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر(2001-2014)، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي(2004-2014)، جامعة سطيف1، 2013.

خامسا: القوانين والمراسيم التنفيذية

01_ القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

02_ المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 9 جمادى الأول، عام 1413ه، الموافق ل14 نوفمبر1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

03_ المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430ه، الموافق ل16 نوفمبر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 9 جمادى الأول، عام 1413ه، الموافق ل14 نوفمبر1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

04_ المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في الموافق ل 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد64.

05_ المرسوم التنفيذي رقم313-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتهم ومحتواهم، الجريدة الرسمية العدد43.

المراجع باللغة الأجنبية:

1_ Ali Bissaad, Droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004.

2_ Stéphane Damarey, Finance publiques gualino éditeur, paris, 2006.

الملاحق

الملحق رقم (01): مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المراقبة المالية لولاية ميلة

السيد المركز الجامعي.

مذكرة رفض مؤقت

من أجل عدم فتح التأشيرة

14 OCT. 2018 رقم : 379

الموضوع: ميزانية التسيير.

رقم ب ا: 08 مبلغ ب ا: 2352800,00.

طبيعة العملية: الإلتزام بنفقات نشاطات الرياضية.

إسناد: فصل/مادة/أو رقم عملية: 08-27-01.

المرسوم التنفيذي رقم 91-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 المتضمن بإدراج النفقات [illegible] بها.

بشرفتي أن أعيد لكم دون تأشيرة الملف المذكور أعلاه، و الطلب منكم إتمامه بالمستندات التالية أو الوثائق التالية:

- تعيين إحترام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل و المتمم. حتى تتسنى لي إتمام إجراء التسجيل.

و هذا طبقا للنصوص التالية:

المراقب المالي المساعد

المدعو: بن [illegible] باديس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المراقبة المالية

ولاية ميلة

ملاحظة: في حالة الرفض المؤقت يرجى منكم [illegible]

الإلتزام من أجل التأشيرة بهذه الملكة [illegible]

من طرف الآمر بالصرف المعني في الإطار [illegible]

الملحق رقم (02):مذكرة رفض نهائي

ésorerie de la Wilaya

Mod. n° 63

Nº 038632

Ordonnateur : المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

Mandat Nº 06 (OHB)

Section ou Ministère : I

Chapitre : 73

Note de | Vérification

Rejet ×

- حوالة رقم 06 مبلغ: 783.258,00 الموسومة بـ: اقتناء التشوير والاشهار

- اجراء الانتقاد الاولي هو اجراء داخلي لا يستدعي عملية الاشهار بل يتم دعوة المرشحا الانتقاد من قبل المصلحة المتعاقدة طبقا لمذكرة المادة 48 من المرسوم 15/247 المؤرخ في 15/09/16

le 23/02/2022

P/le Trésorier de la Wilaya :

P/le Chef de Service :

أمين خزينة الولاية

م. ط. يوسف

الملحق رقم (03):ميزانية التسيير

المجموع العام للإيرادات و النفقات

تمت المصادقة على ميزانية التسيير للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة لسنة بـــ:

الإيرادات:

النفقـات:

ع/وزير التعليم العالي و البحث العلمي

ع/ الـوالـــي

رقم الباب	البيـــــــــــــان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
	الفرع الثاني: نفقات التسيير	
11.21	تسديد النفقات	
12.21	الأدوات و الأثاث	
13.21	اللوزام	
14.21	التوثيق	
15.21	تكاليف ملحقة	
16.21	ألبسة العمال	
17.21	حظيرة السيارات	
18.21	أشغال الصيانة	
19.21	مصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسييرها	
20.21	مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصيرة المدى بالجزائر	
21.21	عتاد و لوازم الإعلام الآلي	
22.21	عتاد و أثاث البيداغوجية	
23.21	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث	

03

رقم الباب	البيـــــان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
24.21	المساهمة في الهيئات الوطنية و الدولية	
25.21	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، و التقنية (ملتقيات، مؤتمرات منتديات، أيام دراسية،.....الخ)	
26.21	مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	
27.21	النشاطات الرياضية العلمية و الثقافية لفائدة الطلبة	
28.21	التعاون العلمي و اتفاقيات برامج البحث	
29.21	مصاريف التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة	
	مجموع الفرع الثاني : نفقات التسيير	
	مجموع الفرع الجزئي الأول : (مجموع نفقات المصالح المركزية)	

04

رقم الباب	رقم المادة	البيـــان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
		القسم الثاني: نفقات التسيير	
11.21		**تسديد المصاريف**	
	01	مصاريف التنقلات و المهمات	
		بالجزائر	
		بالخارج	
	02	**مصاريف الاستقبال**	
	03	**مصاريف النقل، الشحن، العبور و الجمارك**	
	04	**مصاريف المراقبة الطبية**	
	05	**مصاريف نقل الطلبة الأجانب بالجزائر**	
	06	**نفقات التعاون الجامعي** (بما فيها: التنقل، الإيواء، و الإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات، و الأساتذة المدعوين)	
		(مرسوم تنفيذي رقم 01-293 و 01-294 المؤرخان في 01/10/01)	
	07	مصاريف التأشيرة و التأمين	
		مجموع الباب 11.21	
12.21		**الأدوات و الأثاث**	
	01	اقتناء عتاد و أثاث المكاتب بما فيها تأثيث المسكنات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب	
		(مرسوم تنفيذي رقم : 28-95 مؤرخ في: 1995/01/12)	
	02	صيانة و تصليح عتاد و أثاث المكاتب	
	03	اقتناء عتاد الوقاية و الأمن	
	04	صيانة و تصليح عتاد الوقاية و الأمن	
	05	اقتناء العتاد السمعي البصري	
	06	صيانة و تصليح العتاد السمعي البصري	
	07	اقتناء عتاد ومستهلكات النسخ و التصوير	
	08	صيانة و تصليح عتاد النسخ و التصوير	
	09	اقتناء وصيانة العتاد الطبي	
	10	اقتناء و صيانة عتاد الصيانة و الإصلاح	
		مجموع الباب 12.21	

رقم الباب	رقم المادة	البيـــان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
13.21		اللوازم	
	01	الأوراق و لوازم المكتب	
	02	أدوات الصيانة و النظافة	
	03	أدوات و مستهلكات المخابر و ورشات التدريس و البحث	
	04	المواد الصيدلانية و الكيميائية	
	05	مصاريف الطباعة و الاستنساخ (المجلة)	
	06	اقتناء مستلزمات المزرعة و الورش: البيض، الماشية، حيوانات المزرعة و تغذيتها	
	07	اقتناء لوازم المزرعة: الأسمدة، المواد البيطرية، البذور و النباتات و الشريط البلاستيكي	
	08	الأوراق و لوازم التدريس	
		مجموع الباب 13.21	
14.21		التوثيق	
	01	التوثيق الإداري و التقني (جرائد، مجلات مختصة)	
	02	كتب مختلفة	
	03	اشتراكات علمية	
		مجموع الباب 14.21	
15.21		تكاليف ملحقة	
	01	كهرباء، ماء، غاز مواد مشتعلة بما فيها الإستهلاك المنزلي لموظفي ولايات الجنوب (مرسوم تنفيذي رقم :28-95 المؤرخ في 1995/01/12 المعدل و المتمم)	
	02	مصاريف، البريد و المواصلات	
	03	إيجار المباني الإدارية و البيداغوجية	
	04	تأمين الممتلكات و العقارات	
	05	نفقات قضائية، المحاماة، المحضرين القضائيين و الخبراء و مكتب الدراسات	
	06	ضرائب و رسوم مختلفة	
	07	النشر و الإشهار	
	08	مصاريف الاشتراك في الأنترنيت	
	09	مصاريف مالية (نفقات بنكية)	
	10	مصاريف كراء آلات حساب البريد و الإعفاء من التخليص	
	11	مصاريف الحراسة والأمن	
	12	إيجار و تأثيث السكن الوظيفي	
		مجموع الباب 15.21	
16.21		ألبسة العمال	
		ألبسة عمال الخدمة	
		مجموع الباب 16.21	

16

رقم الباب	رقم المادة	البيـــــان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
17.21		حظيرة السيارات	
	01	اقتناء السيارات	
	02	تجديد حظيرة السيارات	
	03	شراء الوقود و الزيوت و الشحوم	
	04	عجلات مطاطية	
	05	صيانة و إصلاح و شراء أدوات و قطع الغيار	
	06	تامين السيارات	
	07	مصاريف ترقيم السيارات	
	08	مصاريف الرقابة التقنية للسيارات	
	09	قسيمة السيارات	
		مجموع الباب 17.21	
18.21		أشغال الصيانة	
	01	صيانة، تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية	
	02	صيانة المساحات الخضراء	
	03	مصاريف النظافة	
		مجموع الباب 18.21	
19.21		**مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرها** (المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 06جويلية 2014)	
	01	**مصاريف تدارب تحسين المستوى في الخارج لفائدة** الاساتذة الباحثين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو ماجستير، المستخدمين الاداريين و التقنيين في مؤسسات التعليم العالي (مصاريف النقل و منحة الدراسة)	
	02	**مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة** الاساتذة، الأساتذة المحاضرين قسم "أ"، الأساتذة المحاضرين قسم "ب " (مصاريف النقل و منحة الدراسة)	
	03	**مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية لفائدة** الأساتذة الباحثين ، مستخدمي مؤسسات التعليم العالي،الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه (مصاريف النقل و منحة الدراسة و حقوق التسجيل)	
	04	**مصاريف التأشيرة و التأمين**	
	05	**مصاريف نقل الأساتذة المستفيدين من العطلة العلمية في الخارج** (المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المادة 20 منه المؤرخ في 09 جويلية 2012)	
		مجموع الباب 19.21	
20.21		**مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصير المدى بالجزائر**	
	01	المصاريف الخاصة بتكوين الموظفين و تحسين المستوى المهني	
	02	مصاريف تنظيم المسابقات و تصحيح الامتحانات المهنية	
		مجموع الباب 20.21	
21.21		عتاد و لوازم الإعلام الآلي	
	01	اقتناء عتاد الإعلام الآلي	
	02	أدوات ومستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية	
	03	صيانة و تصليح عتاد الإعلام الآلي	
		مجموع الباب 21.21	

22.21	عتاد و أثاث البيداغوجية		
	01	اقتناء أثاث و عتاد البيداغوجيا	
	02	تجديد أثاث و عتاد البيداغوجيا	
	03	صيانة و تصليح أثاث و عتاد البيداغوجيا	
		مجموع الباب 22.21	
23.21		المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث	
	01	نسخ مذكرات الماجستير والأطروحات	
	02	نشر الإعلانات التنظيمية في و سائل الإعلام مسابقات، مناقشات، مذكرات، تنظيم التظاهـــرات و الملتقيات العلمية) إعادة نسخ و طبع السندات الفهرسية).	
	03	برامج الإعلام الآلي المتخصصة	
	04	عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج	
	05	مصاريف التنظيم و المشاركة في التظاهرات العلمية (حقوق التسجيل)	
	06	مصاريف التنقلات المتعلقة بنشاطات البحث و التعليم لما بعد التدرج	
	07	الاشتراكات الخاصة بالنظام الإعلامي، العلمي و التقني ما بعد التدرج	
	08	مصاريق التنقل و الإيواء لأعضاء لجان مناقشة المذكرات	
	09	مصاريف قسم الدكتوراه 01. مصاريف النقل. 02. مصاريف الإيواء و الإطعام .	
		مجموع الباب 23.21	
24.21		المشاركة في الهيئات الوطنية و الدولية	
	01	المشاركة في الهيئات الوطنية	
	02	المشاركة في الهيئات الدولية	
		مجموع الباب 24.21	
25.21		مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية و التقنية (ملتقيات مؤتمرات، منتديات، أيام دراسية...إلخ)	
	01	التعويضات .	
	02	الإيواء و الإطعام	
	03	النقل	
	04	الدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات ، حقوق التسجيل)	
		مجموع الباب 25.21	

الباب	المادة	البيان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
26.21		مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	
	01	مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	
		مجموع الباب 26.21	

رقم الباب	رقم المادة	البيـــــان	الإعتمادات المالية المخصصة دج
27.21		نشاطات رياضية، علمية و ثقافية لفائدة الطلبة	
	01	نشاطات ثقافية	
	02	نشاطات رياضية	
	03	نشاطات علمية	
		مجموع الباب 27.21	
28.21		التعاون العلمي و اتفاقيات برامج البحث	
	01	تذاكر السفر	
	02	مصاريف الإقامة	
	03	الدعم الإمدادي (عتاد، توثيق، ملتقيات، مؤتمرات)	
		مجموع الباب 28.21	
29.21		مصاريف التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة	
	01	المنحة اليومية	
	02	النقل و التنقل	
		مجموع الباب 29.21	
		مجموع الفرع الثاني نفقات تسيير المصالح المركزية	
		مجموع الفرع الجزئي الأول نفقات المستخدمين+ نفقات التسيير المصالح المركزية	

19

الملحق رقم (04): بطاقة التزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف -ميلة-

بطاقة إلتـــزام

سنة 2021
بطاقة رقم: 02
الفرع النفقات المستعجلة

وزارة 31010
مصلحة 43502707
السند: بفتحي عبد الهادي

ناشرة المراسلة العالي

الفقرة (1) 1
النوفر (1) 2
محل

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
15	01			

ملاحظة المصلحة

ميزانية التسيير 2021 للمركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف -ميلة-

إلتزام خاص بـ:

الباب: 15.21 : تكاليف ملحقة
المادة: 01 : كهرباء، ماء، غاز، مولاد مستعملة بما فيها موظفي ولايات الجنوب

المبلغ	تفصيل الإرتباط
	الشراء خاص بالمقرر رقم 984 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 المتضمن تجديد صفقة المطلبة رقم 002/ م ج ع ب ع/ ب ع/ 2017 المتعلقة بخدمة توريد المركز الجامعي بالطاقة الكهربائية و الغازية لفائدة: ش ذ ا شركة توزيع الكهرباء و الغاز الشرق - مديرية التوزيع ميلة -
	المجمـــــــوع

المجموع بالكتابة :

ميلة في:
الآمر بالصرف
مدير المركز الجامعي ميلة

الملحق رقم (05): حوالة الدفع

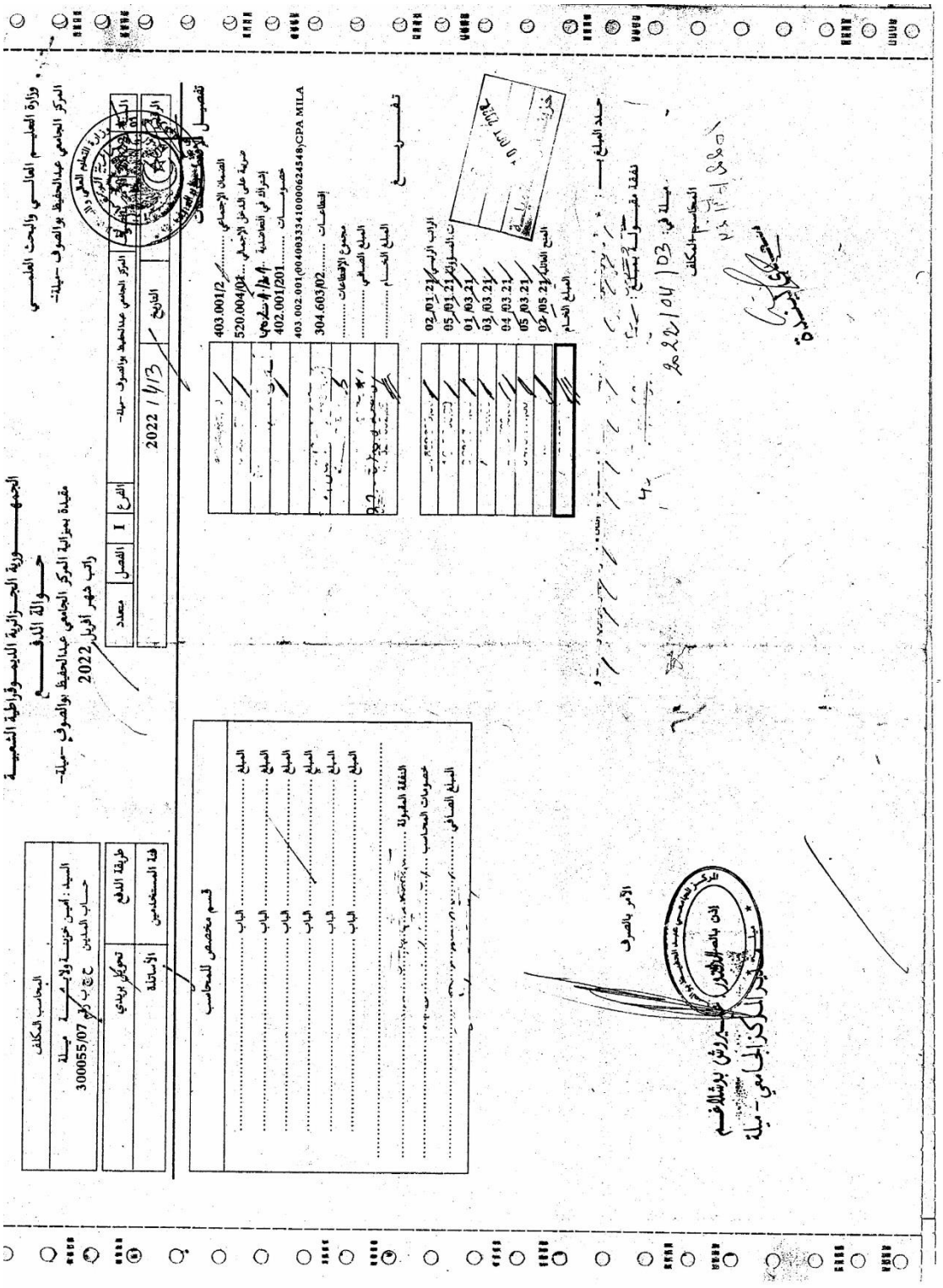

الملحق رقم (06): تعليمة لترشيد النفقات في التكاليف الملحقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

الوزير
Le Ministre

رقم 461/ ا.غ.و/2020 الجزائر في 31 ماي 2020

السيدات والسادة مديرو المؤسسات التعليمية والبحثية والخدماتية

الموضوع : تعليمة لترشيد النفقات في التكاليف الملحقة.

تطبيقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، وفي إطار الإجراءات المتخذة من طرف الادارة المركزية لترشيد النفقات، يُطلب من السادة مديري المؤسسات تحت الوصاية العمل على تغيير السلوكيات في استعمال الطاقة، التي تعرف استهلاكا مفرطا، وتوعية المستخدمين لاتخاذ كل الإجراءات المناسبة والممارسات الحسنة التي تسمح بترشيد الاستهلاك، وبالتالي الاستغلال الأمثل للطاقة على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

كما يطلب منكم الحرص الدائم على تخفيض الاستهلاك على مستوى مؤسساتكم أو هياكلكم، خاصة منها التكاليف المُلحقة ومكافحة أي شكل من أشكال التبذير.

1-بخصوص الإنارة والتدفئة:

- ✓ تعميم الاستبدال المنهجي للمصابيح التقليدية بمصابيح مقتصدة للطاقة، التي تتميّز بمردودية كبيرة على المدى الطويل، بالرغم من سعرها المرتفع نسبيا.
- ✓ اختيار الانارة المناسبة باستعمال قوة المصابيح الكهربائية التي تتماشى مع مساحة كل مكتب وكل فضاء.
- ✓ تفادي تبذير الطاقة الكهربائية خارج ساعات العمل، مما يستلزم الرقابة المنتظمة للمكاتب والقاعات عند مغادرتها بعد نهاية العمل اليومي مع اطفاء انارة الأروقة.
- ✓ اطفاء الأجهزة غير المشغلة، مما يسمح بتقليص 10% من فاتورة الطاقة.
- ✓ استعمال الإطفاء المزدوج للحواسيب وشاشته في حال عدم تشغيله.
- ✓ دراسة امكانية استعمال النوافذ الشمسية للإنارة وخاصة منها الليلية.